وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم الدراسات العليا

أثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للأفراد (قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 انموذجاً)

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام - حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالب

حمزة هلال الياس

بأشراف

أ.م.د. علاء الدين محمد حمدان

ذي الحجة 1440هـ

2019 م

الفصل الاول

ماهية العفو العام

العفو العام اجراء تشريعي تلجأ إليه الدولة او من بيده سلطة إصداره في ظروف معينة غالباً ما تكون عقب الاضطرابات والأزمات أو لغرض كسب ود الشعب ، فهو وسيلة لتهدئة الاوضاع وبسط الامن في البلد تتطلبها مصالحة اجتماعية ، واقتصر العفو العام خلال المراحل الاولى لنشأته على جرائم معينة إلا ان ذلك لا يمنع من شموله لجرائم اَخرى [١] كما هو متبع في أغلب التشريعات الجنائية التي لا تختلف في مفهوم العفو العام سوى من حيث الجرائم التي تدخل في نطاقه وبعض الآثار المترتبة عليه [٢] .

إلا أنّ العفو العام أجراء استثنائي لا يمكن التوسع فيه لان ذلك قد ينعكس سلباً على المجتمع ، وقد نظمت أغلب التشريعات الوطنية أحكام العفو العام ، إلا ان نصوص هذه التشريعات تنظم الشكلية التي يصدر بها وبعض الآثار التي يرتبها ، ويكون للعفو العام بوصفه قانون ان ينظم الجوانب الشكلية والموضوعية الخاصة به ، وفي بعض الأحيان تمتد آثاره إلى مدى اوسع مما نصت عليه القوانين المنظمة لأحكامه وفي احيان اَخرى يتناول العقوبة دون الجريمة وبهذا يكون خاضعا لأحكام العفو الخاص فيما يتعلق بالآثار التي يرتبها على الرغم من احتفاظه بالشكلية التي يصدر بها في كونه قانون. وسنتناول في هذا الفصل مجموعة المبادئ المتعلقة بالعفو العام ابتداءً من ماهية العفو العام وذاتيته والطبيعة القانونية للعفو العام ، وسنخصص لكل منها مبحث مستقل :-

- المبحث الاول : - مفهوم العفو العام .
- المبحث الثاني : - ذاتية العفو العام
- المبحث الثالث :- الطبيعة القانونية للعفو العام

---

١. د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٠.

٢. ينظر : المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، والمادة (٥٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والمادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته. .

المبحث الاول

مفهوم العفو العام

تعددت المصطلحات التي تدل على العفو العام كالعفو الشامل او العفو عن الجريمة ، لتعلقه بالجريمة لا العقوبة بالتالي فانه لا يتعلق بشخص معين او اشخاص معينين بذواتهم بل يكون صدوره بشكل عام وبصدد جرائم ارتكبت قبل نفاذه والتي يحددها قانون العفو العام وهذا ما يفسر مصطلح (العام او الشامل) ، وغالبا ما يصدر لإغراض سياسية إلا ان ذلك لا يقصر أحكامه على الجرائم السياسية دون الجرائم العادية .

وأن ما يبرر العفو العام ظروف استثنائية تعصف بالبلد تدفع الدولة بوصفها صاحبة السيادة إلى إصداره لتحقيق مصلحة عامة ، من خلال اسقاط صفة التجريم عن تلك الافعال التي سبق وان جرمها الشارع ووضعها في أطار الأفعال المباحة ، لاستئناف الحياة داخل المجتمع [1] وعلى الرغم من أهمية العفو العام في تحقيق التهدئة الاجتماعية إلا انه قد يكون سبباً محرضا لارتكاب جرائم اَخرى ، وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في الأول التعريف بالعفو العام ، وفي الثاني خصائص ومميزات العفو العام وفي الثالث صور العفو العام وتفسيره ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

التعريف بالعفو العام

العفو العام يصدر بقانون يسقط الجريمة ويكون له أثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه ويزيل كل ما ترتب عليها ، بحيث يمتد أثره إلى الفاعل والشريك على حد سواء بالنسبة للجرائم التي يتضمنها ، وهو بذلك يزيل الركن الشرعي للجريمة و يعطل قانون سابق نص على تجريم الفعل المعفو عنه لفترة زمنية معينة وهذا ما يستلزم ان يكون صدوره بقانون .

١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٩.

وما يبرز أهمية العفو العام المصلحة التي يسعى لتحقيقها من خلال تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني بإزالة الجريمة من لحظة ارتكابها وجعل الفعل المكون لها في حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع ومن ثم دمج الجناة في الحياة الاجتماعية [١] .

الفرع الأول

تعريف العفو العام

للوقوف على المعنى الدقيق للعفو العام لابد من تعريفه وهذا يتطلب البحث فيه بالجانب اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سنتناوله في فقرتين وعلى النحو الآتي :-

اولاً. من الناحية اللغوية :-

تعني كلمة العفو في اللغة العربية التجاوز عن الذنب وترك العقاب فهي تدل على المحو والطمس [٢] والعقوبة نقيض العفو ، عفى يعفو عفواً ، فهو عفى عنه في وزن فعول بمعنى فاعل كقوله تعلى {فَاولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } [٣] وعفاء والعفوة : الدية ورجلٌ عفوٌ عن الذنب : عاف ، وأعفاه من الأمر : برأه [٤] عفا الأثر عفواً وعفاء : زال ومحى ، يقال : عفى أثر فلان ، والشيء : حفى ، أعفى فلان : أنفق الفصل من ماله ، عُفيّ فلان من الأمر : أسقطه عنه فلم يطالبه به ولم يحاسبه عليه [٥] .

والعفو من المبادئ الاساسية للدين الاسلامي التي يتحلى بها المسلم ، كما وردت في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى {وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [٦] وكذلك وردت كلمة العفو في الاحاديث النبوية الشريفة منها قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله سبحانه بها عزاً) [٧].

---

١. د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق كة ردي ، (العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، ج٢ ، العدد ١٢ ، المجلد الرابع ، في ٢٠١٥/٢/١ ، ص ١٤٧.

٢. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس عشر ، دار بيروت ، لبنان ، ١٩٥٦ ، ص ٧٢.

٣. سورة النساء الاية (٩٩) .

٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، قاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١١٧.

٥. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسط ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦١٢.

٦. سورة ال عمران اية ١٥٢.

٧. صحيح مسلم ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٤٣٢.

ثانيا. من الناحية الاصطلاحية :-

عرف فقهاء القانون الجنائي العفو العام بتعاريف متعددة منها ما عرفه الفقيه (كارو) بأنه (عمل من اعمال السيادة) موضوعه وهدفه وضع جرائم معينة في طي النسيان يترتب عليه الغاء كل ما تم اتخاذه من اجراءات او التي سيتم اتخاذها فضلا عن الأحكام الصادرة أستناداً إلى تلك الجرائم [١] ، وعرفه الفقيه (Nezard) أنه اجراء يتصف بالعمومية يصدره الشارع يمحو الجرائم المرتكبة دون الغاء القانون الذي جرم الفعل المكون للجريمة ويترتب عليه سقوط حكم الإدانة و إزالة ما تم اتخاذه من اجراءات ويحول دون تحريك الشكوى عن ذات الفعل مستقبلا [٢] ، وعرفه الفقيه (Merty) بأنه اجراء يتصف بالعمومية يزيل المشرع من خلاله أحكام الادانة الصادرة استنادا لجرائم معينة ويسقط الاجراءات المتخذة او من الممكن اتخاذها ويترتب عليه الغاء العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية ويحول دون ظهور حكم الإدانة في صحيفة السوابق الجنائية ويمتد أثره إلى الجزاءات التأديبية اذا ما اسندت العقوبة الادارية إلى الفعل الجرمي المعفو عنه [٣].

كما عرف العفو العام على انه (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع اصلا) [٤] ، بمعنى سقوط الجريمة ومحو الصفة الجرمية عنها وجعل الفعل مباحاً [٥] كما عرف بأنه يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي ، ويجعله مباحاً ويصح صدوره في اي حالة تكون عليها الدعوى ولا يكون إلا بقانون ويترتب عليه عدم جواز رفع الدعوى عن ذات الفعل المادي المعفو عنه فيما لو كان صدوره قبل إقامة الدعوى [٦] وهناك من يعرفه بأنه اجراء يهدف إلى إزالة آثار الحكم الجنائي بما في ذلك حكم الادانة اذا كان قد صدر وإبطال ما تم

---

١. نقلا عن د. وليد بدر نجم الراشدي ، (العفو العام في التشريعات المقارنة) ، (اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٣) ، ص ٥٦.

٢ . نقلا عن د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢١ .

٣ . نقلا عن د . وليد بدر نجم الراشدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧ .

٤. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط١٠، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٠.

٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، شركة العاتك ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٥٠٣.

٦. د. ناصر كريمش خضر الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية – دراسة مقارنة ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٥.

اتخاذه من تحقيقات اذا كان الحكم في الدعوى لم يصدر بعد ويسري أثره على الفاعل والشريك في الجريمة [١] .

ويمكن تعريف العفو العام وفقا لقانون العقوبات العراقي بأنه اجراء يصدر بقانون يمحو الدعوى الجزائية وحكم الادانة الصادر فيها ويسقط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يمس الحقوق الشخصية للغير [٢] اما قانون العقوبات المصري الذي عرفه بأنه (العفو الشامل يمنع او يوقف السير في اجراءات الدعوى او يمحو حكم الادانة ولا يمس حقوق الغير إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك) [٣] ، في حين عرفه قانون العقوبات الأردني بأنه اجراء يصدر من السلطة التشريعية يزيل حالة الأجرام من أساسها ويمكن صدوره قبل اقتران الدعوى العمومية بالحكم او بعد الحكم بها ، يترتب عليه سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون ان يمتد أثره إلى الحقوق المدنية ، وليس له أثر على استرداد الغرامات والرسوم و الأشياء المصادرة [٤].

ولقد كان للقضاء دوراً في تعريف العفو العام ، إذ عرفه القضاء العراقي بأنه تنازل المجتمع من خلال السلطة التشريعية المختصة بإصدار القانون ، عن حقوقه اتجاه الشخص المعلوم ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون [٥] وعرفه القضاء المصري بأنه (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس يمس الحقوق المدنية) ، أما القضاء الأردني فقد عرفه بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين) [٦].

ويرى الباحث على الرغم من التعريفات المتعددة للعفو العام إلا أن أغلبها يبرز جانب او اكثر للعفو العام دون الجوانب الأخرى ومن الضروري ان يكون هناك تعريفا يحتوي المفهوم بجميع جوانبه ، ولعل اساس الاختلاف يعود إلى اختلاف قوانين الدول من جهة و تفسير العفو العام من جهة اَخرى ، ونجد ان هنالك جوانب مهمة ينبغي ان يتضمنها التعريف لذا يمكن ان نستنتج من التعريفات السابقة

١. د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ١٩١.

٢. ينظر : المادة (١/١٥٣- ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته .

٣. ينظر: المادة (٧٦) من قانون عقوبات مصري .

٤. ينظر : المادة (٥٠) من قانون العقوبات الاردني .

٥. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٩٨ / ت / عفو /٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٢٨ ، غير منشور .

٦. د. معاذ جاسم محمد و عمار رحيم سالم ، " أثر العفو في المسؤولية التأديبية " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الانبار ، العراق ، العدد ١٣ ، المجلد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٨.

تعريفا للعفو العام فهو (تشريع يوقف تطبيق القوانين العقابية بالنسبة للجرائم المشمولة بأحكامه خلال الفترة التي يعالجها القانون ، اذ يتصف بالعمومية ويزيل الصفة الجرمية بأثر رجعي عن الجرائم ومن ثم تنقضي به الدعوى الجزائية وحكم الادانة وتسقط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، دون المساس بالحقوق المدنية إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويحول دون تحريك الشكوى عن ذات الفعل مستقبلا تحت اي تكييف قانوني ، كل ذلك من اجل تحقيق مصلحة اجتماعية) .

الفرع الثاني

التطور التاريخي للعفو العام

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية فهي مرتبطة بالمجتمع منذ وجوده لذا كان السبيل الوحيد لمعالجتها هي العقوبة التي تمثل رد فعل ازاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعي ، وعلى الرغم من اختلاف المجتمعات إلا انها تشترك في فكرة العقوبة التي كانت تمثل جزاءً يتم من خلاله إعادة التوازن الذي اختل بسبب الجريمة داخل المجتمع ، لذلك كانت ولازالت العقوبة تهدف في أحد جوانبها إلى تحقيق مصلحة اجتماعية [1] اما الوجه الآخر لتحقيق تلك المصلحة هو العفو العام الذي لم تكن المجتمعات البدائية تعرفه بالمفهوم الذي هو عليه الان على الرغم من انها عرفت العفو بالمفهوم المطلق له او انها طبقت العفو العام في بعض المواقف ففي الحضارات القديمة التي عرفت التنظيم القانوني وأبرزها تشريعات وادي الرافدين التي تعتبر من اقدم التشريعات (اورنمو ، لبت عشتار ، اشنونا ، حمورابي) التي احتوت على العديد من المبادئ والأفكار القانونية ومن بينها فكرة العفو بمعناه المطلق (العام ، الخاص ، القضائي) لان تلك الحقبة اتسمت بنظام ملكي يستحوذ فيه الملك على جميع السلطات ويدعي انه مفوض من الآلهة وله العفو عن بعض المتهمين او المحكوم عليهم او الجرائم ، وابرز ما يدل على ذلك قانون (حمورابي) الذي يشير في المادة (١٢٩) منه ان للملك حق العفو عن (الزاني) متى ما عفى الزوج عن زوجته (الزانية) وكذلك الحال بالنسبة للمادة (١٦٩) من ذات القانون التي منحت الاب صلاحية العفو عن الاثم الخطير الذي يرتكبه الابن لأول مرة ويكون

١. د.علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٧.

كافيا لحرمانه من البنوة [١] كما شهدت المملكة الاشورية الحديثة سياسة العفو العام التي مارسها ملوكها ، فعلى الرغم من قمع حالات التمرد والعصيان التي كانت تثار ضد المملكة من قبل قادة المناطق والقبائل ، إلا ان الملك في كثير من الاحيان كان يعفو عنها بل تكررت حالة العفو لنفس الاشخاص وعن ذات الفعل لأنه يهدف إلى تحقيق الاستقرار والهدوء النسبي داخل المملكة الاشورية ، ومن ذلك العفو الذي اصدره (توكلتي – ننورتا الثاني) لمملكة (بيت زماني) وحاكمها (امي - بعل) [٢] .

وعرف المصريون القدماء نظامين للعفو الاول من الآلهة الذي يحظى به المتهم قبل الحكم عليه أو تنفيذ العقوبة إذا ما نجح في اللجوء إلى اماكن معينة تتمتع بحرمة خاصة تحول دون دخول رجال السلطة العامة إليها ، من هذه الاماكن (معبد آمون) لان وصول المتهم إلى تلك الاماكن قبل القبض عليه قرينة على رغبة الآلهة في العفو عنه شرط أن يعبر عن اسفه وتوبته على ما اقترفه من فعل مجرم ، أما الثاني يصدر عن الملك في حالات نادرة منها عفو الملك (رمسيس الثاني) عن المعتقلين في عهد سلفه [٣] هذا العفو اقرب إلى العفو العام من النوع الاول .

ولم يكن الحال في المجتمع اليوناني القديم كما هو عليه في المجتمعات الأخرى لان العفو العام كان له وجود قانوني ويعرف باسم (الإلغاء العام) اذا كان يصدر بقانون والجهة المختصة بإصدار القوانين آنذاك هو الملك الذي يستحوذ على جميع السلطات ، لذا فان العفو العام نابع من مصدر يوناني وقد صدر في اثينا عفواً عاماً لصالح من تم ابعادهم خارج البلاد بسبب ارتكابهم جرائم معينة .

وكذلك الحال بالنسبة للمجتمع الروماني اذا لم يكن العفو بعيداً عن القانون الروماني بل كان حقا يمارسه الامبراطور ، ومن ذلك العفو الذي اصدره (صلا السعيدي) عن جرائم معينة بعد صدور حكم الاعدام بحق مرتكبيها ومن بينهم (كيوس يوليوس القيصر) [٤].

---

١. ألاء ناصر حسين البعاج ، " العفو القضائي - دراسة مقارنة " ، (رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٦) ، ص ٣.

٢. د. عادل هاشم علي و د. عبد الغني غالي فارس ، " سياسة العفو عند ملوك المملكة الاشورية الحديثة " ، مجلة اداب البصرة ، العدد ٨٠ ، بدون مجلد ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦٥.

٣. د. رؤوف عبيد ، " القضاء الجنائي عند الفراعنة " ، المجلة الجنائية القومية ، مصر ، العدد الثالث ، المجلد الاول ، كانون الاول ١٩٥٨ ، ص ٨٢ ، ألاء ناصر حسين بعاج ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤.

٤. الاستاذ غسان رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأوربية) ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٤٩ ، احلام عيدان الجابري ، " سقوط العقوبة بالعفو الخاص – دراسة مقارنة " ، (رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٢) ، ص ٤-٥.

وأن الطابع الانتقامي الذي كان سائداً عند العرب قبل الاسلام لا يعني ان تلك الحقبة خلت من العفو فهناك ما يدل على العفو بالمفهوم المطلق كعفو (النعمان بن منذر) عن الشاعر النابغة الذبياني ، كما ان هنالك صفات انفردوا بها العرب دون سواهم من الأمم كالشجاعة والكرم والعفو ، وجاء الاسلام لتعزيز تلك الصفات من خلال حثه على (مكارم الاخلاق) لتكون اساس التعامل في الحياة الاجتماعية بين المسلمين [١] وآيات قرآنية كثيرة اشارت إلى العفو كقوله تعالى {ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [٢] وقوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} [٣] وقوله تعالى {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [٤] والعفو الوارد في الآيات المباركة يحمل صفة العمومية اي انه موجه لعامة المسلمين لصدوره عن الذات الالهية كما ان الله تعالى اعلم بمصالح الهيئة الاجتماعية.

والعفو في الإسلام مرتبط بالرحمة التي يجب أن يتحلى بها المؤمن ، ورسول الله (صلى الله عليه واله) بعث رحمةً للعالمين كما في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [٥] أي أن العفو والتسامح من صفات رسول الله الاعظم (عليه واله افضل الصلاة والسلام) وهناك حالات كثيرة تجسد ذلك ، فعندما أفتتح مكة وكسر الاصنام التي كانت فيها حيث قال رسول الله (صلى الله عليه واله) (يا معشر قريش ما ترون اني فاعلُ بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء) [٦] ، ومن الجدير بالذكر ان العفو في النظام الجنائي الاسلامي لا يتناول الجريمة وإنما يقتصر اثره على العقوبة ، وحتى بالنسبة للأخيرة فأن تطبيقه يتوقف على نوع الجريمة [٧]

كما عرفت التشريعات الاجنبية العفو العام واستخدم في فرنسا لأول مرة عام ٤٠٣م فهو وسيلة كانت السلطة تلجأ إليها اثناء الاضطرابات السياسية من أجل التهدئة والاستقرار ، ولعل تطبيقه في فرنسا كما هو الحال في أغلب الدول الاوربية يمتد إلى الجرائم السياسية ويصدر عن الحكام سواء

---

١. د. خالد صدام عبد ، "العفو في القران الكريم" ، مجلة ابحاث ميسان ، جامعة ميسان – العراق ، العدد ١٩ ، المجلد العاشر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٥-٤٦ .

٢. سورة البقرة أية (٥٢).

٣. سورة المائدة اية (٩٥).

٤. سورة الشورى أية (٣٠) .

٥. سورة الانبياء أية (١٠٧) .

٦. أبي الحسن بن علي المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج ٢ ، المكتبة العصرية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٠.

٧ . د. مايسة غنيم ، نظام العفو في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٦١ -٦٢ .

كانوا ملوكاً او رؤساء [١] لاستحواذهم على جميع السلطات ، إلا انه الغي بعد قيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في ٢٦/اب/١٧٨٩ بسبب خوف الثوار من إساءة استعمال حق العفو وأعيد في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ [٢] وعد مبدأ دستورياً أشارت إليه أغلب الدساتير الصادرة في فرنسا منها دستور ١٨٧٥ الذي أشار للعفو العام في المادة (٢/٣) ، اذ تعد فرنسا السابقة على غيرها من الدول وأصدرت العديد من قوانين العفو العام [٣] .

وظل العفو العام اختصاص يمارسه السلطان العثماني إلى أن انهارت الدولة العثمانية وعمدت أغلب الدول العربية إلى تشريع قوانين خاصة بها نظمت أغلبها أحكام العفو العام والخاص [٤] والعراق من بين الدول العربية الذي نظم أحكام العفو العام في القانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٥ في المادة (١١/٢٦) [٥] ، وأصدر العديد من قوانين العفو العام التي عقبت أغلبها الاضطرابات السياسية والأمنية والأمنية التي شهدها البلد [٦] ، ورغم اشارة أغلب الدساتير الصادرة في العراق إلى العفو العام إلا انها انها اختلفت في الجهة المختصة بإصداره (مجلس الوزراء ، المجلس الوطني لقيادة الثورة (المنحل) ، مجلس قيادة الثورة المنحل) ولعل ذلك يعود إلى اختلاف أشكال نظم الحكم التي سادت في العراق [٧] وتم تنظيم أحكام العفو العام في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، كما ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين ان العفو العام من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس النواب) وقد صدر على أثر ذلك العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ، فضلا عن قوانين العفو العام الصادرة عن برلمان كردستان العراق كالعفو العام الصادر بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ والعفو العام الصادر بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ .

---

١. احلام عيدان الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣.

٢. د. ماسية غنيم ، نظام العفو في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديد ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٦٤.

٣. د. وليد بدر نجم الراشدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣.

٤. د. ماسية غنيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩.

٥. تنص المادة اعلاه (.... للملك ان يخفف العقوبة او يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام) ، نقلا عن عن : د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بغداد : بيت الحكمة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٣.

٦. قانون العفو عن البرزانيين رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ و قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية ، نقلا عن : د. وليد بدر نجم الراشدي، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٤.

٧. د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٧.

المطلب الثاني

خصائص ومميزات العفو العام

لتعلق العفو العام بالقانون الجنائي باعتباره أحد فروع القانون العام تكون له خصائص ومميزات قد يشترك في بعضها مع باقي فروع القانون العام وبعضها الآخر مع القانون الجنائي ، خاصة تلك التي تتعلق بطبيعة تكوينه وموضوعه وأشخاصه والمصلحة التي يحميها إلا انه يمتاز بخصائص ومميزات متعلقة به باعتباره نظام قانوني له ذاتية مستقلة عن باقي القوانين ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الاول خصائص العفو العام ، وفي الثاني مميزات العفو العام .

الفرع الأول

خصائص العفو العام

للعفو العام خصائص معينة يمكن ايجازها على النحو الآتي :

١. **العفو العام مبدأ دستوري :-**

أغلب الدساتير تتضمن في صلب الوثيقة الدستورية نصوص تنظم أحكام معينة وتحدد السلطات داخل الدولة واختصاص كل سلطة ، إضافة إلى تنظيم الحقوق والحريات ومبادئ عامة اَخرى يتضمنها الدستور [١] .

كما أن أغلب الدساتير نظمت أحكام العفو العام بشكل مباشر او غير مباشر من حيث الشكلية التي يصدر بها او الجهة المختصة بإصداره ، إلا أن عدم احتواء الدستور على نص صريح لينظم أحكام العفو العام لا يعني ان ذلك البلد ليس له اصدار قانون العفو العام ، لان جميع الدساتير تحدد الجهة المختصة بإصدار القوانين وكذلك الشكلية التي يتطلبها الدستور لصدور القانون ، وبما ان أحكام العفو العام تنظم بقانون لذا يسري عليه ما يسري على القوانين الاَخرى داخل الدولة والجهة المختصة بإصداره وكذلك المصلحة الاجتماعية التي تدفع الشارع لإصداره وهذا ما نجده في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الذي لم يتضمن نصا صريحاً عن العفو العام إلا ان المادة (٣٠/أ) منه بينت ان مهمة السلطة التشريعية هي تشريع القوانين [٢] وكذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء خاليا من تنظيم أحكام العفو العام إلا انه اشار في المادة (٦١)

---

١. د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، ٢٠٠١ ، ص ١١٠.

٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨١ ، ٢٠٠٣/١٢/٣١، ص ٩٦.

إلى اختصاص مجلس النواب العراقي باعتباره السلطة التشريعية للدولة الاتحادية وان مهمته الرئيسية تشريع القوانين الاتحادية [١] .

وهناك دول نظمت أحكام العفو العام في دساتيرها بشكل صريح كالدستور الأردني الذي نص في المادة (٣٨) منه على (... وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص) [٢] والدستور اللبناني الذي نص في المادة (٩/٥٣) منه على (... اما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون) [٣] ، وبعض دساتير الدول لم تقف عند هذا الحد بل اشترطت شكلية معينة لصدور العفو العام وهذا ما نلاحظه في المادة (١٥٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي اشترط موافقة أغلبية اعضاء مجلس النواب (السلطة التشريعية) لصدور قانون العفو العام ، وهذا ما يميزه عن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ لان قانون العفو العام الذي صدر استنادا إلى الدستور الأخير فيه انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات [٤] الأمر الذي دفع المشرع ان يضع شكلية معينة لصدور قانون العفو العام في الدستور المصري الجديد .

من خلال ما تقدم نقترح على المشرع العراقي إيراد نص دستوري ينظم أحكام العفو العام بالشكل الذي لا يجعل منه أداة يمكن استخدامها لتحقيق مكاسب سياسية او انتخابية او حزبية بالتالي يتحول من قانون يهدف لتحقيق مصلحة اجتماعية إلى قانون يضر بالمجتمع وينعكس سلبا عليه.

٢. <u>العفو العام نظام قانوني يصدر بتشريع</u> :-

تعد الجريمة أحد الاسباب التي تخل بالركيزة الاساسية للمجتمع لذا تحرص أغلب التشريعات العقابية على تجريم الافعال التي تهدد كيان المجتمع بنص قانوني للحيلولة دون ارتكاب تلك الافعال التي جرمها الشارع ، ولكن في بعض الحالات الاستثنائية يكون محو الصفة الجرمية عن تلك الافعال تحقق مصلحة لذات المجتمع ، ولا يكون ذلك إلا بقانون يشكل صدوره تعطيلا لنص قانوني سبق وان

---

١. تنص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (يختص مجلس النواب بما يأتي : اولا. تشريع القوانين الاتحادية ...) .

٢. ينظر : المادة (٣٨) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٣. ينظر : المادة (٩/٥٣) من دستور الجهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٦ المعدل .

٤. لقد عالج المشرع في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ما قام به الرئيس المعزول (محمد مرسي) ولعدم تكرار ما قام به الأخير عندما اصدر قانون العفو العام رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ الذي استغل فيه عدم وجود مجلس الشعب وهيمنته على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لأنه جعل من العفو العام اداة لإفلات المجرمين من العقاب بهدف مناصرة الثورة ، نقلا عن : د. يحيى جمال و د. علي السالمي ، اشكاليات الدستور والبرلمان، مطبعة سما ، مصر، ٢٠١٥،ص ٣٥٢.

جرم الفعل المعفو عنه ولأجل ذلك اشترطت المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي ان يكون صدور العفو العام بقانون .

وبعض التشريعات لم تنص على ذلك صراحة إلا انها اشارت بشكل ضمني إلى ان يكون صدور العفو العام بقانون وهذا ما نجده في المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري التي تنص (... إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك) [١] ، ويتضح من هذا النص ان العفو العام يصدر بقانون ، وهناك من اكتفى بالإشارة إلى الجهة المختصة بإصدار القانون كما فعل المشرع الأردني في المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات التي تنص (يصدر العفو العام من السلطة التشريعية) ولما كانت مهام هذه السلطة تشريع القوانين فكان لابد ان يكون صدور العفو العام بقانون [٢].

يتضح مما تقدم ان العفو العام لابد ان يكون صدوره بقانون لأنه يقضي الدعوى الجزائية ويسقط العقوبة عن المحكوم عليه ، وبمعنى اَخر لكي يرتب العفو العام أثره على الفعل الجرمي لابد ان يكون بقانون ليعطل أحكام القانون السابق ، لهذا فان الجهة التي اصدرت قانون العقوبات هي التي لها الحق في اصدار قانون العفو العام [٣] ونجد أن المشرع العراقي كان اكثر توفيقا عندما نص على ذلك صراحة في قانون العقوبات لان الذي يوضح اهميته على الصعيد الاجتماعي هو اشتراط صدوره من الجهة التي تمثل ذلك المجتمع والتي تكون اعلم بمصالح المجتمع وتقرر حاجة المجتمع له.

٣. <u>العفو العام يتعلق بالنظام العام</u> :-

ان سبب تعلق العفو العام بالنظام العام يعود لاعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع [٤] ،هذه المصلحة تدفع الشارع لإصدار قانون يعالج مرحلة او حقبة زمنية معينة من خلال إباحة بعض الافعال المرتكبة والتي سبق وان جرمها الشارع بنص قانوني تحقيقا لمصلحة اجتماعية اجدر بالترجيح على الاضرار التي خلفتها الجريمة على ذات المجتمع [٥] ، وتعلقه بالنظام العام يرتب عليه عدم جواز

---

١. د. سامح سيد محمد ، المدونة الجنائية – قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار ابو المجد ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١.

٢. ينظر : المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات الاردني .

٣. د.طلال عبد الجبار ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٦٦٤.

٤. د. ايهاب عبد المطلب ، الدفوع في جرائم المخدرات ، المركز القومي للأصدارت القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٥٥.

٥. د. عبد المعطي عبد الخالق ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠ .

رفضه من قبل مرتكب الفعل المشمول بأحكام العفو العام ولو كان لغرض اثبات براءته امام المحكمة ولا يمكن تصور ذلك إلا بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم المختصة والتي لم يصدر فيها حكما باتا ، ويلزم المحكمة القضاء به بمجرد صدوره دون الحاجة إلى تقديم طلب ممن شمله العفو العام [١] لان الفعل الذي اكتسب الصفة الشرعية لا يعاقب عليه القانون استنادا إلى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ويحول دون استمرار الدعوى الجزائية ، وعليه فان الدفع بالعفو العام من الممكن اَثارته في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو كان لأول مرة امام محكمة التمييز ، وللمحكمة إَثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتم إَثارته من قبل الخصوم ،لأنه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية من حيث الموضوع [٢].

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بان (العفو الشامل هو من النظام العام ... إلا ان اَثار العفو الشامل لا تترتب بقوة القانون وإنما صاحب الشأن يجب ان يطالب بها او يثيرها امام السلطة الادارية) والحقيقة ان اَثار العفو الشامل تترتب بقوة القانون وحسب النصوص الواردة في قانون العفو العام [٣] .

وأكدت محكمة التمييز البنانية على ذلك بقولها (ان اهم مميزات ومفعول العفو العام ان أحكامه تتعلق بالنظام العام ويجب تطبيقها فوراً وانه يوقف متابعة دعوى الحق العام ويسقطها كما انه يمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها فهو يسدل ستار النسيان على الافعال التي شملها معتبرا بمفعول رجعي كأنها لم تكن ولم تقع كأفعال جرميه ، وباختصار فان العفو العام يمحو الجريمة ويوقف ملاحقتها) [٤].

ان تعلق العفو العام بالنظام العام مستمد من الهدف الذي يسعى لتحقيقه وهو التهدئة الاجتماعية والاستقرار داخل المجتمع ، كما ان اَثارته من قبل المحكمة والدفع به في اي مرحلة تكون فيها الدعوى من اجل اعمال المصلحة العامة التي يبتغيها العفو العام والتي يشترك فيها مع غاية الدعوى الجزائية ، إلا اننا نرى بوجوب فسح المجال امام المتهم المشمول بالعفو العام بان يكون له الخيار في رفضه او

١. د. محمد عبد الستار البازركاني ، قانون العقوبات – القسم العام – بين (التشريع والفقه والقضاء) ، مطبعة وزارة الاعلام ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨١.

٢. د. لورنس سعيد احمد الحوامدة ، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٨٢.

٣. د. وليد بدر نجم الراشدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧.

٤. قرار (بدون عدد) صادر في ١٢ ايار ، مجلة العدل ، العدد ٣١٥ لسنة ١٩٦٨ ، ص ٤٤١ ، نقلا عن : د. علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣.

قبوله لان أثر كل منها يختلف عن الآخر فلو افترضنا ان المتهم طلب استكمال اجراءات الدعوى ورفض الشمول بالعفو العام ونتيجة لذلك حصل على براءته من التهمة المسندة إليه بالتالي سيتمتع بجميع الحقوق التي كان يتمتع بها قبل اتهامه فضلا عن تولد حقوق جديدة تمكنه من استحصالها بالطرق المقررة بموجب القانون ، اما اذا قبل العفو فانه وبرغم شموله بالقانون إلا انه سيلتزم بجبر الضرر المتولد عن الجريمة عند صدور حكم يثبت مسؤوليته المدنية ، إلى جانب القيود الأخرى التي يضعها المشرع والتي سنبينها خلال البحث ، ولعل ذلك يعود إلى ان العفو العام لا يعني براءة المشمولين به ، وإنما يمثل تنازل المجتمع عن حقه في الدعوى الجزائية .

٤. العفو العام يتعلق بالحق العام :-

أن وقوع الجريمة يمثل انتهاكاً لحق المجتمع الأمر الذي يحتم على السلطة العامة المسؤولة عن حماية الافراد إعادة التوازن الذي أختل داخل المجتمع ، من خلال الاقتضاء لحقها الذي انتهك باعتبارها صاحبة السلطة ويقع على عاتقها حماية المجتمع وتأكيد سيادة القانون فهي تسعى إلى انزال القصاص العادل بالجناة من خلال القانون ، كما ان هذا الحق يجعل منها أحد أطراف الخصومة في الدعوى الجزائية يمثله الادعاء العام امام المحكمة [١] وان مضمون الدعوى الجزائية هو الحق العام للمجتمع وليس الحق الخاص بالإفراد وللحيلولة دون تهديد الوجود الاجتماعي حرص المشرع في قانون العقوبات على تجريم الافعال التي تهدد المجتمع [٢] إلا ان قانون العفو العام يمثل استثناء على تلك النصوص لأنه يحقق مصلحة ذلك المجتمع بطريقة مناقضة اذ يجرد الفعل الذي جرمه الشارع من ركنه الشرعي ويجعله مباحاً بالنسبة للفترة الزمنية التي يعالجها ، ولا يكون ذلك إلا من خلال تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها الذي تمثله الدولة (الحق العام) المتولد عن ارتكاب الجريمة ، وتنقضي به دعوى الحق العام التي تمثل مضمون الدعوى الجزائية ، الأمر الذي يقصر آثار العفو العام على

١. تعريف الدعوى الجزائية (مجموعة من الاجراءات وان السبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة اي تحقق وضع اجرامي معين وهذه الاجراءات يحددها القانون فيبين شروط صحتها وحالات بطلانها ويعني ذلك انه لا يترك تحديدها للسلطات والأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى) ، د. شوقي ابراهيم عبد الكريم ، إيقاف سير الدعوى الجزائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٦٣.

٢. يرى الدكتور جلال ثروت ان بمجرد ارتكاب الجريمة يولد حقا للدولة وهو الحق العام في الدعوى الجزائية إلى جانب حق موضوعي وهو الحق في العقاب الذي تفرضه على مرتكبها بوصفها شخصاً معنوياً عاماً يمثل الجماعة ، لمزيد من التفاصيل ينظر : د. علي حمزة عسل الخفاجي ، " الحق العام في الدعوى الجزائية " ، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٠) ، ص ٣٢.

الدعوى الجزائية ، ولم يشير قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بشكل صريح إلى ان العفو العام يسقط الحق العام في الدعوى الجزائية وإنما اشار إلى ذلك بشكل ضمني حيث نصت المادة (١/١٥٣) منه إلى (العفو العام يصدر بقانون يترتب عليه انقضاء الدعوى ...) ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث اشار في المادة (٣٠٠) منه الى انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو عن الجريمة [١] .

ونجد ان المشرع الأردني في المادة (١/٣٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اشار بشكل صريح إلى ذلك فقد نص (تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ان صدور العفو العام يسقط دعوى الحق العام اذا كانت الدعوى تقع في اطار قانون العفو العام [٢] .

٥. <u>العفو العام طريق عام لانقضاء الدعوى الجزائية</u> :-

انقضاء الدعوى الجزائية تعني امتناع رفعها ابتداءً وعدم جواز نظرها انتهاءً لوجود عقبات اجرائية دائمة تحول دون رفعها او الاستمرار في نظرها ، فهي اغلاق السبيل الاجرائي امام محاكمة المتهم بشكل نهائي [٣] .

وإذا كان العفو العام يمحو الركن الشرعي للجريمة (نص التجريم) فانه يشكل مانعا امام رفع الدعاوى عن الجرائم التي شملها ، أذ تنقضي به الدعاوى والأحكام الصادرة عن الجرائم المنظورة امام المحاكم او تلك التي حازت أحكامها على درجة البتات ، كما يزيل النتائج المترتبة على الجريمة بسقوط ركنها الشرعي لانعدام النص القانوني الذي يستند إليه الفعل المكون للجريمة ، وبهذا فان قانون العفو العام طريق عام لانقضاء الدعوى الجزائية [٤] وهذا ما اشارت إليه المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اعتبرت العفو العام أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى جانب أسبابٍ اَخرى ، في حين اشترطت المادة (١٩٩/أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري لإنقضاء

---

١. تنص المادة (٣٠٠) على (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعد مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الاجراءات فيها وقفاً نهائياً أو في الاحوال التي ينص عليها القانون) .

٢. د. لورنس سعيد احمد الحوامدة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠.

٣. د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٤١٢.

٤. المصدر نفسه ، ص ٥١٢.

الدعوى الجزائية ان يكون وقف الاجراء في الدعوى تم بشكل نهائي ووجود أسباب تبرر وقف الاجراءات ومن هذه الأسباب العفو العام [١].

الفرع الثاني

مميزات العفو العام

العفو العام بوصفه قانون استثنائي يسقط افعال سبق للشارع ان جرمها ويمحو عنها صفتها الجرمية بالتالي يسقط الآثار المترتبة على ذلك الفعل وبهذا فان للعفو العام مميزات يمكن إجمالها بالآتي :-

١. غالبا ما تلجأ الدولة لإصداره بعد الاضطرابات والأزمات التي تعصف بالبلد ، بهدف التهدئة وتحقيقا لمصلحة اجتماعية تتطلب تجاوز ما خلفته تلك الحقبة الزمنية من جرائم فهي ضرورة يحتمها الانتقال إلى مرحلة جديدة [٢] .

٢. لا يحدد الاشخاص المشمولين به مسبقاً لأنه يتناول الجريمة ومن ثم العقوبة ، وهذا ما يجسد صفة العمومية [٣].

٣. العفو العام بمثابة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني اذ يتعلق بالحق العام الذي يمثل حق المجتمع ، فتنازل المجتمع عن الحق العام يعد سببا عاما لانقضاء الدعوى الجزائية بشكل نهائي ويمنع تحريكها مستقبلا عن ذات الفعل بأي توصيف اَخر [٤].

٤. العفو العام يغير المركز القانوني لمرتكبي الفعل الجرمي الواقع في نطاقه اذ تعود اهلية المشمول به وحقوقه المسلوبة بسبب الجريمة [٥] .

٥. ليس للعفو العام أثر على المضرور من الجريمة وله المطالبة بالتعويض المدني ما لم يرد نص في قانون العفو على خلاف ذلك [٦].

---

١. نقلا عن : د. عبد المعطي عبد الخالق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠.

٢ . د. فخري عبد الرزالق صلبي الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠٤ .

٣. د. ناصر كريمش خضر الجوراني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٥.

٤. د. علاء زكي مرسي ، سلطة النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية ، المركز القومي للأصدارت القانونية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١١٠.

٥ . د. ماسية غنيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٢ .

٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠٣.

٦. للعفو العام أثر رجعي يمتد إلى الافعال الجرمية المرتكبة قبل صدوره اذ يزيل عنها الركن الشرعي ويوقف ملاحقتها فهو بمثابة استثناء على نص التجريم بأثر رجعي ، ولا يكون له أثر على الجرائم المستمرة التي يكون ركنها المادي والمعنوي ممتدا إلى ما بعد إقراره [١].

٧. لا يعتد بالجرائم المشمولة بالعفو العام في احتساب التكرار او العود ، لان صدوره يجعل من الفعل الجرمي كأن لم يرتكب [٢] ، ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك [٣].

٨. العفو العام يسقط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٤] ، وقد تختلف الآثار الأَثار التي يرتبها العفو العام على التدابير الاحترازية بحسب التشريعات.

٩. ليس لمن قضى جزء من العقوبة السالبة للحرية وشمل بأحكام العفو العام المطالبة بالتعويض عن ذلك الجزء [٥] ، وبهذا قضت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية بالقول (...لا يكون لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ أي أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات) [٦] .

---

١. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥٢.

٢. د. عبد الستار البازركاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨١.

٣. تنص المادة (٤) من قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ على (إذا ارتكب من أعفى عنه بموجب أحكام هذا القانون جريمة عمديه من الجرائم المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون خلال خمسة سنوات من تاريخ الاعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها وتحرك الاجراءات الجزائية بحقه اذا كان قد أعفي عنه في دوري التحقيق والمحاكمة) ، وتنص المادة (٨) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على (إذا ارتكب من أعفي عنه بموجب هذا القانون جناية عمديه خلال خمس سنوات من تاريخ الاعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها وتحرك الاجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد اعفي عنها في دوري التحقيق والمحاكمة) ، **ويثار تساؤل في هذا الصدد هل يمكن ان يحكم الشخص المشمول بالعفو العام في جريمة لاحقة مع ايقاف تنفيذ العقوبة** ؟ ان ايقاف تنفيذ عقوبة يتعلق على شرط ان لا يكون قد سبق الحكم على المتهم عن جريمة عمديه ، فهذا النظام خاضع لسلطة المحكمة التقديرية فهو أحد طرق التنفيذ لا يترتب عليه سلب الحرية وإنما تقيدها هذا ما اشارت له المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي ، وان نص المادة (١/١٥٣) من ذات القانون (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها) جاءت مطلقة وهذا يعني ان الحكم بالإدانة تم ازالته وان العفو يتناول الجريمة بالتالي يمكن ان يحكم الشخص مع ايقاف تنفيذ العقوبة لان العفو العام لا يعتد به كسابقة جنائية بحق المشمول به.

٤ . د. عبد الستار البازركاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨٤.

٥ . تنص المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على (العفو العام يصدر بقانون ... ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) .

٦. قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية العدد ١٦٧ /عفو /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٣ ، غير منشور .

المطلب الثالث

صور العفو العام وتفسيره

لعل السلبيات المتولدة من تطبيق قانون العفو العام بمفهومه البسيط دفع التشريعات إلى إيجاد صور أخرى للعفو العام تحاول من خلالها تلافي العيوب السابقة او ان تطبيقه بالمفهوم البسيط لا يتناسب مع اوضاع البلاد فأوجدت صور جديدة مع الاحتفاظ بالشكلية التي يصدر بها قانون العفو العام كما ان إباحة الفعل بموجب قانون لفترة زمنية معينة سبق لقانون اَخر نص على تجريمه ومن ثم العودة للعمل بنص التجريم السابق أمر لا يمكن تصوره إلا بقانون العفو العام ، ولهذا ظهرت اتجاهات تفسر العفو العام ، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين الاول نبحث فيه صور العفو العام ، والثاني النظريات المفسرة للعفو العام .

الفرع الاول

صور العفو العام

سنتناول في هذا الفرع صور العفو العام الذي يصدر عن السلطة التشريعية اما العفو الصادر عن السلطة التنفيذية او القضائية فأنهما يخرجان عن نطاق بحثنا في هذا الفرع وسنتناوله في المبحث القادم ، وسنقسم العفو العام إلى اربعة صور وعلى النحو الآتي :-

١. <u>العفو العام البسيط</u> :-

وهو العفو الذي تعرفه أغلب التشريعات [١] يصدر بقانون عن السلطة التشريعية يتناول الجريمة والعقوبة ، لأنه يزيل عن الفعل صفته الاجرامية بأثر رجعي ، ويعد احد طرق إنقضاء الدعوى الجزائية وزوال حكم الادانة وجميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص على ذلك [٢] ويتسم بالعمومية اي يستفيد من صدوره الفاعل والشريك فهو لا يحدد الاشخاص المستفيدين منه قبل صدوره ، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد صدوره بعد استيفاء الشكلية التي يتطلبها صدور أي قانون ، ورغم بساطة هذه الصورة من العفو العام لكن تطبيقه قد يعكس اَثار سلبية على المجتمع ، لذلك حرصت أغلب التشريعات على ايجاد صور اَخرى للعفو العام تحاول من خلالها تلافي الجوانب السلبية للعفو العام البسيط .

---

١. ينظر : المادة (٥٠) قانون العقوبات الاردني والمادة (٧٦) قانون العقوبات مصري .

٢. ينظر : المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

٢. العفو العام الجزئي :-

لا تختلف هذه الصورة من العفو العام عن الصورة السابقة سوى من حيث المحل الذي يعالجه القانون ، ففي الصورة السابقة يتناول العفو العام الجريمة ، اما العفو العام الجزئي فيتناول العقوبة ، لذلك تختلف النتائج المترتبة على كل منهما ، رغم ان كلاهما يصدر بقانون عن السلطة التشريعية إلا ان هذه الصورة لا تزيل عن الفعل صفته الجرمية بل يقتصر أثرها على العقوبة فيزيل جزء منها او يخففها إلى عقوبة ادنى منها مقررة قانونا ، وغالبا ما يتناول الجرائم الجسيمة [١] فقد بين المشرع العراقي ان هذا النوع من العفو تسري عليه أحكام العفو الخاص ، فلا تسقط به العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا تزول به الجريمة ، بل تظل قائمة وينحصر أثر العفو في العقوبة الاصلية [٢] ومن ذلك ما نص عليه قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ في المادة (٦/اولا) (للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات ... وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة) [٣] ، وبهذا فان قانون العفو العام النافذ تضمن صورة للعفو عن العقوبة التي تخضع لأحكام العفو الخاص مع مراعاة شرط المدة التي سنبينها في الفصل القادم .

٣. العفو المختلط :-

هذا النوع من العفو يصدر عن السلطة التشريعية بقانون يزيل عن الفعل ركنه الشرعي بأثر رجعي ، فيجعله في حكم الافعال المباحة ، ويمحو الجريمة وكل ما يترتب عليها من آثار جزائية وعقوبات اصلية وتبعية وتكميلية وتدابير احترازية ، إلا ان سريانه لا يكون بشكل مباشر كما في العفو العام البسيط بل غالبا ما يخول جهة معينة تتولى تطبيق أحكامه وتحديد الاشخاص المستفيدين منه [٤] الأمر الذي يقيد من عمومية العفو العام ليجعل منه ذو طابع شخصي [٥] ، وقد يكون اللجوء إليه لتلافي أحد عيوب العفو العام البسيط الذي يوصف بالعمومية كونه يسري على مرتكبي الجرائم المشمولة به

---

١. د. ناصر كريمش خضر الجوراني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٥.

٢. ينظر : المادة (٢/١٥٣) من قانون العقوبات

٣. قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٦٩ ، السنة التاسعة والخمسون ، ٢٠١٧/٧/١٣ .

٤. والمثال على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥٨) لسنة ١٩٨٧ فقد احتوى على تحديدات واستثناءات افقدته صفة العمومية ، كما نص على تشكيل لجنة مركزية تتولى تطبيق أحكامه وشمول من لم تشملهم الفقرات الواردة في العفو ، وبهذا فقد انتقد هذا القرار لما فيه من انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ، للمزيد : د. وليد بدر نجم الراشدي ، مصدر سبق ذكره ، ٩٤.

٥. د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦.

بمجرد صدوره الذي يجعل منه في بعض الاحيان وسيلة لإفلات المجرمين الخطرين من العقاب خاصة اذا كان تواجدهم خارج المؤسسات العقابية فيه خطر على المجتمع لذا فان العفو المختلط الذي يجمع مزايا العفو العام والخاص ينص على وجود جهة مختصة تحدد الاشخاص المستفيدين منه والجديرين بالعفو [١] وهناك من يرى بأن العفو المختلط يكون بمثابة التوفيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، اذ تعمل السلطة الاولى على تشريع قانون العفو العام ويترك أمر تحديد الاشخاص المستفيدين منه إلى رئيس السلطة التنفيذية او اي سلطة عامة اَخرى ، بالتالي يكون طابعه شخصي [٢] ، ويرى الباحث اذا كان الغرض من هذا النوع من العفو العام تلافي عيوب العفو العام البسيط فانه جاء ليكرر عيوب العفو الخاص ، وكما يرى الباحث ان هذا النوع من العفو العام من الممكن ان يكون عندما تحدد السلطة التشريعية جهة معينة تتولي تدقيق سجلات المشمولين بالعفو العام عندما يتطلب القانون ان يقضي المحكوم مدة معينة داخل المؤسسات العقابية وتقييم سلوكهم خلال فترة قضائه للعقوبة لتحديد من يكون اهلا لان يشمل بقانون العفو العام وهذا ما نجده في المادة (٦/ثالثا) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الذي سنتناوله في الفصل القادم .

٤. <u>العفو الذي يتضمن إعادة اجراءات</u> :-

يتضمن هذا النوع من العفو العام إعادة اجراء معين كالذي نص عليه قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ في المادة (٩/اولا) على إعادة المحاكمة بعد توفر الشروط التي نص عليها المشرع [٣] رغم ان إعادة المحاكمة تمثل طريق من طرق الطعن ، أو ان يتضمن إعادة اجراء التحقيق في حالات معينة [٤] فهذا النوع من العفو العام لا يزيل عن الفعل صفته الجرمية ولا يسقط الجريمة والآثار الجزائية والعقوبات بل ان جميعها تظل قائمة ، سنبحث هذه الاجراءات بشي من التفصيل في الفصل القادم ، وفي رأينا ان هذا النوع من العفو يمنح المتهم او المحكوم عليه فرصة إعادة النظر بإجراءات

---

١. د. محمد نجيب الحسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٢٢.

٢. د. امير طاهر حسين الكناني ، (المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام) ، (رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، ٢٠١٣) ، ص ٣٩.

٣. تنص المادة (٩/اولا) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على (للمحكوم عليه بجناية او جنحة ... الطلب بإعادة المحاكمة وللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعوى المنظورة من قبلها).

٤. تنص المادة (١٢) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على (على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعاوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذا القانون للنظر في دعواهم ...) .

التحقيق او بالإجراءات القضائية المتخذة بصدد الدعوى فهي لا تدخل ضمن مفهوم العفو العام ولا تمد إليه بأي صله بل تشكل تدخلا بعمل السلطة القضائية .

الفرع الثاني

الاتجاهات المفسرة للعفو العام

لقد أختلف الفقه في تفسير العفو العام فثمة اتجاهات توضح هذا التفسير سنتناولها بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي :-

١. <u>الاتجاه الاول</u> : -

من أنصار هذه الاتجاه الفقيه (Mangin) و الفقيه (Denizart) اللذان يفسران العفو العام بأنه عبارة عن قرار تتمتع السلطة بموجبه بتنفيذ او ايقاف تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المحكومين على ان يتم تحديد نوع الجرائم المرتكبة ، فهو يمثل منحة للمجرمين [١] وبذلك فان الاتجاه الاول يقصر اثار العفو العام على العقوبة دون الجريمة .

٢. <u>الاتجاه الثاني</u> : -

من انصار هذا الاتجاه الفقيه (Hauss) والفقيه (Trebutien) بحسب هذه الاتجاه فان العفو العام قرار يصدر عن السلطة بموجبه تصبح بعض الجرائم في طي النسيان ويكون ذلك اما بوقف الملاحقة الجارية أو التي ستجري ، وأما بوقف تنفيذ العقوبات الصادرة بحق المحكومين.

كما يرى انصار هذه الاتجاه ان صدور العفو العام يعني عدم تحقق الجريمة ويحول دون تنفيذ العقوبة ، لان الميزة الجوهرية للعفو العام تكمن في محو الصفة الجرمية عن الفعل المكون للجريمة ومن ثم يصبح الفعل مباحاً ، وبمعنى اَخر ان للعفو العام مفعولاً رجعيا يمحو الجرم من اساسه ويحول دون اسناد الفعل لنص التجريم السابق لصدوره ويلغي العقوبة المقررة [٢] ، ويتضح ان العفو العام بحسب هذا الاتجاه يتناول الجريمة والعقوبة .

---

١. ميخائيل لحود ، (بحث في العفو) مجلة العدل اللبنانية ، السنة الخامسة ، العدد ١١، ١٩٧١ ، ص ٣ ، نقلا عن : احلام عيدان الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١.

٢ . د. محمود ندا ، انقضاء الدعوى التأديبية ، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٨١ ، ص ١٦٥ ، نقلا عن : د. وليد بدر نجم الراشدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧ .

٣. الاتجاه الثالث : -

وهو الذي يذهب بأهمية النظريتين بحيث تكون أحداهما مكملة للأخرى ولا يمكن الاخذ بإحداهما دون الأخرى ، لان العفو العام يزيل الركن الشرعي للجريمة مما يجعلها في حكم الافعال المباحة وتزول به الآثار المترتبة على الجريمة ومنها العقوبة ، ولكن قد يتناول العفو العام العقوبة دون الجريمة وذلك عندما يكون صدوره مقتصرا على زوال العقوبة او تخفيفها او ابدالها بأخرى أخف منها ، وهنا لا يمحو العفو العام الصفة الجرمية عن الفعل المادي ولكنه يرتب أثر على نتائجه القانونية المتعلقة بالعقوبة [١] فهو لا يحدث تغيرا في أحكام قانون العقوبات وإنما ينتج أثره في قانون الاجراءات الجزائية ، وهناك من لا يتفق مع هذا الرأي في تفسير العفو العام [٢].

ويذهب الباحث مع الاتجاه الآخير الذي يأخذ بكلأ الاتجاهان ويعتبر كل منهما مكملا للآخر ذلك ان العفو العام قانون يتصف بالعمومية وان صدوره يرتب أثر على الجريمة ، بالتالي فهو لا يتعلق بشخص الجاني بل بالفعل الذي ارتكبه ، كما ان زوال الصفة الجرمية عن الفعل يسقط كل الآثار المترتبة عليه باستثناء ما يتضمنه قانون العفو العام ، ولكن اذا كان العفو العام مقتصراً على العقوبة دون الجريمة فأن النتائج التي يرتبها تقتصر على العقوبة وتكون أضيق من تلك التي يرتبها العفو العام الذي يرد على الجريمة.

---

١ . د. علي حمزة عسل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٥ ، احلام عيدان الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١ ، د. وليد بدر نجم الراشدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧.

٢ . ينتقد الدكتور عوض محمد عوض ، ما ذهب إليه سائر الفقه في تفسير العفو العام ، فمن حيث طبيعته يرى ان قانون العفو العام لا يعطل نصوص قانون العقوبات بل ينتج أثره في قانون الاجراءات الجنائية اذ يسقط الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل الذي يحتفظ بصفته غير المشروعة بعد صدور العفو العام كما كان قبل صدوره ، كما ان اشتراط صدوره بقانون ليس لأنه يمحو الجرائم الواقعة في نطاقه كما هو الرأي السائد في الفقه بل لان الدعوى الجزائية تمثل حقا للهيئة الاجتماعية ولها التنازل عن هذا الحق متى ما توفرت اسبابه بإفراغ هذا التنازل بموجب قانون يصدر عمن يمثل تلك الهيئة ، ومن حيث الأثر فان الفقه السائد يفسر انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام نتيجة حتمية لزوال الصفة الجرمية عن الفعل إلا ان ذلك لا يتفق مع مفهوم العفو الذي يدل عليه اسمه وطبيعته ، لان العفو يعني الصفح ، والصفح لا يكون إلا عن ذنب ، فهو لا يمحو الذنب ولا يبيح ارتكابه بل التجاوز عن معاقبة فاعله ، فلو كان الأثر المترتب على العفو العام كما سار عليه سائر الفقه كان على المحكمة ان تقضي ببراءة مرتكب الفعل الجرمي المشمول بأحكام العفو العام لعدم وجود نص عقابي يسند إليه الفعل الجرمي المشمول بالعفو العام ، لذلك يرى ان العفو العام اجراء مسقط للدعوى الجزائية لا الجريمة ذاتها ، ينظر ، د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٠-١٣١

كما لا يتفق الباحث مع ما يذهب إليه أنصار هذه الاتجاه والاتجاه الثاني اللذان يفسر هدف العفو العام في اسدال ستار النسيان عن افعال جرميه ارتكبت خلال فترة معينة لان ذلك قد يتفق مع تفسير العفو العام من الناحية النظرية ولكن يصعب قبوله من الناحية العملية فمن غير المتوقع ان ينسى المجنى عليه او ذويه الفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني وانتهك بموجبه حقوقهم .

المبحث الثاني

ذاتية العفو العام

هناك اجراءات يقرها القانون للعفو عن المتهم قد تتشابه مع العفو العام وتختلف معه ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في كل منها نوع معين من انواع العفو ونستخلص منه اوجه التشابه والاختلاف بينه وبين العفو العام ، حيث ستقتصر دراستنا على العفو الخاص والعفو القضائي ووقف الاجراءات القانونية على الرغم من وجود اجراءات اَخرى يراد منها اعفاء المتهم من الجريمة [1] اوالعقوبة بشكل كلي او جزئي :-

المطلب الاول

تمييز العفو العام عن العفو الخاص

لكل من العفو العام والخاص مميزاته وخصائصه فهما يتشابهان في جوانب ويختلفان في جوانب اَخرى ، ولأجل ذلك لابد من البحث في مفهوم العفو الخاص بعد ان اطلعنا على مفهوم العفو العام ، لبيان اوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما .

١ . أن هناك وجه للتشابه بين العفو العام وأسباب الإباحة فكلاهما يزيل عن الفعل وصفه الجرمي ذلك لان سبب الإباحة يعدم الركن الشرعي للجريمة لذلك يطلق عليه (انعدام الصفة الاجرامية او المشروعية) ، ولكن تفرق بينهما الاعتبارات التي تعلل كل منهما : فالعفو العام يمثل تنازل الهيئة الاجتماعية عن افعال انتهكت حقوق المجتمع خلال فترة زمنية معينة ، إلا ان علة اسباب الإباحة ان الشارع لم يعد الفعل يمثل اعتداء على حقوق المجتمع ، كما ان طابع العمومية والموضوعية ابرز في اسباب الإباحة منه في العفو العام : فأسباب الإباحة تطبق على فئة من الافعال الجرمية تتميز بنوع الاعتداء الذي تنتجه عادة ، اما العفو العام فيطبق على مجموعة من الافعال تتميز بأنها ارتكبت خلال ظروف معينة ، في حين نطاق اسباب الإباحة اشمل من نطاق العفو العام ، وتجدر الاشارة إلى ان اسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه دون فاعله بالتالي يمتد أثرها إلى الفاعل والشريك بالنسبة للجريمة كما هو الحال بالنسبة للعفو العام ، وفيما يتعلق بالفترة الزمنية للتطبيق في أسباب الإباحة تطبق كلما استجدت حالة تستدعي تطبيقها في حين ان العفو العام قد يحدد بمدة زمنية محددة ، للمزيد ينظر ، د. محمود نجيب الحسني،شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ج ٢ ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة نشر ، ص ١٢١٦ ، و د. سامي جميل فياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الإباحة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦.

الفرع الاول

مفهوم العفو الخاص

يمثل العفو الخاص الإرث الوحيد المتبقي من صلاحيات الملوك والرؤساء على مر العصور إلى وقتنا الحاضر ، فقد نظمت أحكامه أغلب التشريعات الوطنية وعلى أثر ذلك اختلفت المصطلحات التي تطلق عليه (العفو البسيط ، العفو عن العقوبة ، عفو الحكومة) إلا انها تدل على ذات المعنى وتسعى لتحقيق ذات الغرض [١].

ويصدر بمرسوم ويراد به (اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة او ابدالها بعقوبة اخف منها) ويقتصر أثره على العقوبة دون الجريمة ، ويعتبر من صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية وعمل من اعمال السيادة [٢] على ان تكون العقوبة المخففة من العقوبات المقرر قانونا ، وليس له أثر على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والحقوق المدنية ، كما انه لا يسري على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص العفو على خلاف ذلك [٣] ويقتصر أثره على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية ، وبالرغم من اختلاف الفقه في تفسير العفو الخاص وتعدد الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمناهضة له [٤] إلا انه يستند إلى فكرة تحقيق العدالة من خلال تلافي الأخطاء القضائية بالنسبة للدعاوى التي اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية ولا سبيل لأصلاحها بطرق الطعن المقررة قانونا [٥]

---

١ . د. كمال علي حسين ، "التنظيم الدستوري لإصدار العفو الخاص في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة ذي قار العلمية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ ، كانون الاول ٢٠١٥ ، ص ٤٤.

٢ . د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ج١ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢١.

٣. الاستاذ عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ،ص ٥٩.

٤ . احلام عيدان الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩ وما بعدها.

٥. إلا ان هذا التبرير لا يجد سبيلا له امام المادة (٤/٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية او جنحة في الاحوال الآتية : ١. اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا. ،٢. اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اَخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما ، ٣. اذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند ،٤. اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه ، =

وكذلك لتلافي العقوبات القاسية كالإعدام خاصة اذا كانت العقوبة لا تتلائم وحالة المحكوم عليه بالنظر لظروفه وظروف الجريمة ، بالتالي لا تستجيب لمتطلبات العدالة ولا تلبي حاجة المجتمع [١] ، لذلك يعمل العفو الخاص على التخفيف من قسوة العقوبة لحدود غير المتاحة لمحكمة الموضوع ، ووسيلة لإرضاء الرأي العام ، ويعد العفو الخاص بمثابة منحة من رئيس السلطة التنفيذية استناداً إلى صلاحياته الدستورية .

ويثار تساؤل بهذا الشأن هل يمكن الطعن بقرار العفو الخاص وبمعنى اَخر هل ان قرار العفو الخاص خاضع للرقابة القضائية ؟

لقد استقرت أحكام القضاء الاداري على عدم جواز الطعن بقرار العفو الخاص لأنه من اعمال الادارة التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية [٢] وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بالقول (ان الطعن في المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص يخرج النظر فيه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا) [٣] إلا ان قانون العقوبات اللبناني اجاز الطعن بالعفو الخاص وذلك في المادة (١٥٦) منه اذا ثبت ان المعفو عنه ارتكب جريمة اَخرى بعد ذلك او اخل بأحد الواجبات المفروضة عليه قضائيا [٤] ولم يتطرق قانون العقوبات العراقي لمثل هذا الحكم ولعل ذلك يعود إلى ان مثل هذا النص يمكن ان يرد في مرسوم العفو الخاص بالتالي يكون العفو معلق على شرط ، وهو الاتجاه الامثل لان مرسوم العفو ينظم كل ما يتعلق بالعفو الخاص من الناحية الشكلية والموضوعية.

وقد نظم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أحكام العفو الخاص في المادة (٧٣/اولا/١) ضمن الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية والتي منها (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية و الارهاب والفساد المالي والإداري) [٥] ، ويتضح مما تقدم ان صلاحيات رئيس الجمهورية مقيدة عند اصدار

= ٥. اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا ، ٦. اذا كان قد صدر حكم بالإدانة او البراءة او قرار نهائي بالإفراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها ، ٧. اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني) .

١. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠٦ .

٢. د. كمال علي حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٥ .

٣. قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا ، العدد ١٣٢ / اتحادية / ٢٠١٤ في ٢٠١٦/٤/١٩ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٥.

٤. د. طلال عبد الجبار ابو عفيفة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٥٦.

٥. ينظر المادة (٧٣/اولا/١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

العفو الخاص اذ لا يكون إلا بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء الذي يعتبر رئيس الحكومة (رئيس السلطة التنفيذية) في النظام البرلماني استنادا الى نص المادة (٧٨) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، كما ان العفو الخاص ينبغي ان لا يتناول الجرائم التي نص عليها الدستور والواردة على سبيل الحصر ، ونحن نتفق مع هذا النص لأنه جاء مطابقا فيما يتعلق بالجرائم الدولية مع نص المادة (٢/١١٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١]

وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الارهاب التي تعتبر من الجرائم الخطيرة وتهدد امن المجتمعات ، اما بالنسبة لجرائم الفساد المالي و الاداري فقد حاول المشرع العراقي ان لا يجعل من العفو الخاص وسيلة لإفلات المجرمين من العقاب خاصة وان أغلب مرتكبي هذه الجرائم يتمتعون بنفوذ سياسي يدفعهم لإصدار عفو خاص يتناول تلك الجرائم ، اضافة إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي يمنع من شمول المحكومين عن جرائم اللواط أو زنا المحارم او التجارة بالمخدرات بأحكام العفو العام او الخاص [٢] ، لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يوسع من نطاق تلك القيود لتشمل العفو العام فضلا عن العفو الخاص .

١. تنص المادة (٢/١١٠) على (للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع للشخص) ، وتجدر الاشارة إلى ان حكم الادانة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة سالبة للحرية يتطلب ايداع من صدر الحكم بحقه في المؤسسات العقابية لأحدى الدول ، **وقد يثار تساؤل حول ما مدى فاعلية العفو العام الذي تصدره الدولة المودع لديها من صدر بحقه حكم من المحكمة الجنائية الدولية ؟**

اذ يمكن الاجابة عن هذا التساؤل من خلال ما نصت عليه المادة (١١٠ / ١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة) ، نقلا عن ، د. يوسف حسن يوسف ، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٧.

٢. ينظر : المادة (الاولى) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (الملغي) رقم ٧٤٤ ، قانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٢١ في ١٩٨٨/٩/٢٦ .

الفرع الثاني

أوجه التشابه بينهما

على الرغم من اختلاف أحكام العفو الخاص عما هو عليه في العفو العام ، ومن ثم الآثار المترتبة على كل منهما ، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود تقارب بينهما الذي سنتناوله على النحو الآتي :

١. العفو الخاص ملزم لمن صدر العفو عنه شأنه في ذلك شان العفو العام [١] اذ لا يمكن رفضه لأي سبب كان ولو كان الرفض ممن طلبه ، لأنهما من النظام العام بالتالي يكون على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم ، وكذلك يمكن الدفع به في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز.

٢. كلاهما لا يمنع من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا [٢] أي تلك الاشياء المضبوطة اثناء ارتكاب الجريمة.

٣. ليس لهما أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات إلا اذا نص (قانون او مرسوم) العفو على خلاف ذلك [٣] .

٤. يسري على العفو العام أحكام العفو الخاص اذا تضمن العفو عن جزء من العقوبة المحكوم بها [٤].

٥. من الممكن ان يشمل العفو العام والعفو الخاص المواطنين والأجانب [٥].

٦. الاصل ان لا يشمل العفو العام او الخاص المحكومين عن جرائم اللواط و زنا المحارم و تجارة المخدرات [٦] واستثناءً من ذلك فان قانون العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ في البند (اولا) منه قد شمل جميع المودعين في السجون العراقية [٧] .

---

١. امير طاهر حسين الكناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢.

٢. ينظر : المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٣. ينظر : المواد (١/١٥٣) و (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي.

٤. ينظر : المادة ٢/١٥٣ من قانون العقوبات العراقي.

٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٥٤ في ٢٠٠٢/١٠/٢٨.

٦. المادة (الاولى) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٢١ في ١٩٨٨/٩/٢٦.

٧. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٦٤ في ٢٠٠٣/١/٦.

٧. لا يكون لكلاهما أثر على الحقوق المدنية [١] فلمن اضرته الجريمة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر .

٨. العفو بنوعيه (الخاص والعام) يمثل صمام امان في المجتمعات الانسانية بوصفه اجراء انساني غايته منح الامل لمن لا تتسع النصوص القانونية لرحمتهم [٢] اذ يشجع الجناة على إعادة النظر في سلوكهم الجرمي ويسهل عملية الاندماج في المجتمع

٩. الاصل ان كلا العفوين لا يكون لهما أثر على المخالفات التأديبية اعمالاً بمبدأ استقلال الجريمة عن المخالفة التأديبية وهذا ما اشارت له المادة (١) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بالقول (يعفى عفوا عاماً عن العراقي ... دون الاخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية أو الانضباطية)، ويمكن ان يتضمن قانون او مرسوم العفو نصا يجيز سريان احكامه على المخالفات التأديبية [٣].

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بينهما

هناك مجموعة من الاختلافات بين العفو العام والعفو الخاص والتي يمكن اجمالها بالآتي :-

١. العفو الخاص يصدر بمرسوم [٤] استنادا إلى الصلاحيات الدستورية التي انيطت لرئيس الدولة ، بينما العفو العام يصدر بقانون [٥] فهو اجراء تشريعي يتضمن إيقاف العمل بأحكام قانون سابق عليه لفترة زمنية .

٢. العفو الخاص يرد على العقوبة الاصلية اما ان يسقطها كلها او جزء منها او يبدلها بعقوبة اَخرى أخف منها ولا يكون له أثر على العقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الاحترازية والآثار الجزائية الآخرى المترتبة على حكم الادانة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك [٦] ، بينما العفو العام يرد على الجريمة يزيل عنها حكم الإدانة ويسقط الدعوى الجزائية ويلغي الصفة الجريمة عن

---

١. ينظر : المواد (٣/١٥٣) و (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي.

٢. احلام عيدان الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨.

٣. د. كمال عبد الواحد الجوهري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٧.

٤ . ينظر : المادة (١/١٥٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥ . ينظر : المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦ . أمير طاهر حسين الكناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢ .

الفعل ومن ثم تنقضي به جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والآثار الجزائية .

٣. يسري أثر العفو الخاص من يوم الأمر به بالنسبة للمستقبل فقط [١]، بينما العفو العام يكون له أثر رجعي ليجعل الفعل مباحاً من وقت اقترافه.

٤. العفو الخاص اجراء شخصي يمنح لشخص وأحد او فئة من الاشخاص ولأنواع معينة من الجرائم ، وليس هناك ما يمنع من ان يصدر العفو الخاص بمرسوم يتصف بالعمومية [٢] ، بينما العفو العام اجراء موضوعي يصدر ليسقط الجريمة دون تعين جناتها يمتد أثره إلى الفاعل والشريك على حد سواء [٣].

٥. العفو الخاص وسيلة لتحقيق العدالة من خلال إصلاح الاخطاء القضائية التي لا يمكن معالجتها بطرق الطعن ، ويحول دون تنفيذ العقوبات القاسية التي لا تتلاءم مع مقتضيات العدالة [٤] ، بينما يعتبر العفو العام وسيلة لمعالجة ظروف عامة [٥] .

---

١ . احلام عيدان الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦ .

٢. قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا ، العدد ١٣٢/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٦/٤/١٩ والذي ينص على (...المرسوم الجمهوري يعد من القرارات الادارية التي تصدرها السلطة التنفيذية الاتحادية لمعالجة حالة معينة ومركزا قانونيا بذاته اذا لم يتصف ذلك المرسوم بصفة العموم ...) نقلا عن ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٥.

٣. د. معاذ جاسم محمد وعمار رحيم سالم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٥ .

٤. يرى الدكتور (كامل السعيدي) ان العفو الخاص يعد وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول خاصة اذا اقتضت مصلحة دولة معينة ان يصدر رئيسها عفواً خاصاً عن شخص اجنبي من اجل ادامه العلاقة مع تلك الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص ، ومقابل هذه المبررات توجد انتقادات اهمها ان العفو الخاص يمس الصفة اليقينية للعقوبة لأنه يمكن المحكوم عليه الافلات من العقوبة كليا او جزئيا ، كما انه يخل بقوة الحكم واستقلالية السلطة القضائية التي اصدرته ، ويخرق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال فتح المجال لرأس الدولة بأبطال الأحكام الصادرة من المحاكم . للمزيد : د. طلال جبار ابو عفيفة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٧.

٥. د. جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مكتبة العلم الجديد ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٢.

٦. للعفو الخاص طابع احتياطي يحصر أثره في العقوبات الصادرة بحكم بات فبالنسبة للأحكام التي لم تستأنف طرق الطعن المرسومة قانوناً لا يكون له أثر عليها [١] ، وعلى العكس من ذلك فالعفو العام يمكن ان ينتج أثره في اي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى قبل ان ترفع .

٧. يصح أن يكون العفو الخاص أساساً للعود عند ارتكاب المعفو عنه جريمة اَخرى بعد إعفائه ، ولا يكون ذلك في العفو العام لأنه يزيل الجريمة بالتالي لا محل لإعادة الاعتبار الذي يجوز في العفو الخاص [٢] ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك.

٨. العفو الخاص احد طرق انقضاء العقوبة ، بينما يعد العفو العام طريق لانقضاء الدعوى الجزائية ، بالتالي يكون أقرب إلى اسباب الإباحة ، بينما العفو الخاص أقرب إلى موانع المسؤولية الجزائية [٣] .

٩. العفو الخاص يعتبر بمثابة منحة لمعالجة مسائل انسانية وشخصية ، في حين غالبا ما يصدر العفو العام عقب الازمات والاضطرابات [٤] وقد يكون صدوره في المناسبات وظروف عامة كعيد تأسيس الدولة أو أحد الاعياد الدينية أو مناسبات امنية عامة [٥] .

---

١. هناك اتجاهان الاول يمثله الفقه الذي يرى ان شمول العفو الخاص للعقوبات التي لم تستأنف طرق الطعن لا يؤثر على اجراءات الدعوى ويتعين على القضاء الاستمرار في نظرها ، اما الاتجاه الثاني الذي يمثله القضاء – محكمة النقض المصرية – الذي ينتقد ما ذهب إليه الفقه فهو يرى ان شمول العفو الخاص للعقوبات الصادرة بأحكام لم تكتسب الدرجة القطعية يشكل حائلا دون استمرار المحكمة بنظر الدعوى ، للمزيد : د. جلال ثروت ، نظم القسم العام من قانون العقوبات ، دار الهدى ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٥٣٩.
ونحن نتفق مع ما ذهب إليه القضاء لان رأي الفقه يولد تزاحم بين سلطتين في نظر الدعوى و تدخل من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية ويكون له أثر في نفسية القاضي عند اصداره للحكم فهو يرى ان العقوبة التي سيصدرها في الدعوى قد لا تحقق جدواها بتدخل السلطة التنفيذية بإصدار العفو الخاص ، بالتالي يتقاعس القاضي عن اصدار العقوبة الملائمة او قد لا يهتم بالدعوى لعلمه بالنتيجة ، وفي كل ما تقدم انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة ، ومن جهة اَخرى ان تدخل السلطة التنفيذية في الدعوى يمنع المحكمة من الاستمرار فيها كما ذهب إلى ذلك الاتجاه الثاني ، ويعتبر انتهاك لحقوق الانسان لان مبدأ الفصل بين السلطات من ضمانات حقوق الانسان وكذلك ضمانات التقاضي التي اقرتها أغلب الدساتير والمستلهمة من الصكوك الدولية .

٢. د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٥٣.

٣. د. عبد الستار البازركاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٧.

٤. المصدر نفسه ، ص ٤٨٤.

٥. د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق كة ردي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٩.

المطلب الثاني

تمييز العفو العام عن العفو القضائي

أن العفو القضائي يتضمن اعفاء المتهم عن فعل ارتكبه يشكل جريمة استناداً إلى نص قانوني إلا ان هذا النوع من العفو يتقارب مع العفو العام في جانب منه ويتخلف عنه في جوانب اَخرى ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نبحث في الاول مفهوم العفو القضائي وفي الفرع الثاني اوجه التشابه مع العفو العام وفي الفرع الثالث اوجه الاختلاف مع العفو العام ، وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول

مفهوم العفو القضائي

استثناءً من القواعد العامة أجاز المشرع في حالات معينة إعفاء مرتكبي الجريمة من أن يصدر بحقهم حكم بالإدانة ولما كان النطق بالحكم من اختصاص القضاء فهذا يعني ان العفو القضائي من اختصاص السلطة القضائية ، وتعددت مصطلحات الدالة عليه منها (الوعد بوقف تنفيذ العقوبة ، عرض العفو على المتهم ، الوعد بالعفو) [١] ، فهناك العديد من الاتجاهات الفقهية التي فسرت العفو القضائي ، على الرغم من قلة التشريعات العربية المنظمة لأحكامه [٢] .

وقد نظمت المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام العفو القضائي إلا ان سلطة قاضي التحقيق في هذا الشأن ليست مطلقة بل اشترطت المادة انفة الذكر على القاضي ان يستحصل موافقة محكمة الجنايات قبل عرض العفو على المتهم ، وحصر المشرع العفو القضائي بجريمة الجنحة التي يشترك في تنفيذها اكثر من شخص [٣] ، وهذا يتفق مع هدفه الذي يتجه نحو كشف الجرائم الخطيرة والغامضة التي يشترك في تنفيذها عدد من الاشخاص ولم تتمكن السلطات العامة من كشف تلك الجرائم ، ومن اجل حماية المجتمع من مخاطر تلك الجرائم ، منح المشرع سلطة تقديرية

---

١. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د.تميم طاهر احمد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ١٨٣.

٢. د. اسراء على محمد سالم و د. حوراء احمد شاكر ، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراق ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، المجلد الاول ، ٢٠١٣ ، ص ٧٣ .

٣. تنص المادة (١٢٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاَخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها ، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى) .

للقاضي لعرض العفو على أحد المتهمين في الجريمة مقابل الإدلاء بشهادته ضد مرتكبيها الآخرين بعد توفر الشروط الخاصة بالمتهم وان قبل الآخير بهذا العرض كان عليه ان يقدم ما بحوزته من معلومات صحيحة ويكون لها أثر في حسم الدعوى ، وبعكس ذلك يسقط العفو وتعتبر الاقوال التي أدلى بها دليلاً عليه ، وفي كل ذلك تبقى صفته متهما إلى حين النطق بالحكم من قبل محكمة الجنايات اما بالبراءة او الادانة بحسب مصداقية المعلومات التي ادلى بها [١] ، ويعد العفو القضائي من أحد اسباب التفريد القضائي [٢] .

وتجدر الاشارة الى ان المواد (٢/١٨٧ -٣ ، ٢١٨ / ٢-٣) من قانون العقوبات العراقي وأن كانت قد فسحت المجال لان يستخدم قاضي الموضوع سلطته التقديرية [٣] ، خاصة في حالة الابلاغ الذي يتم بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق او اذا اسهم الابلاغ في القبض على أحد مرتكبي الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة ، إلا ان ذلك لا يدخل في نطاق العفو القضائي .

الفرع الثاني

أوجه التشابه بينهما

١. على الرغم من اختلاف الاجراءات المتبعة في كل من العفو القضائي والعفو العام إلا انهما يرتبان ذات الآثار الجزائية فيما يتعلق بالعقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٤] لان العفو القضائي بمثابة الحكم بالبراءة اتجاه المتهم المعفو عنه فلا تسري عليه العقوبات او التدابير

---

١. د معاذ جاسم محمد و عمار رحيم سالم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٩.

٢. تنص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما) .

٣. تنص المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية منها (ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق) وفي الفقرة الثالثة منها (ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطة العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة) ، وتنص المادة (٢١٨) من ذات القانون ، في الفقرة الثانية منها (ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق) وفي الفقرة الثالثة منها (ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

٤. القاضي محمد ابراهيم الفلاحي ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بدون دار نشر ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ١١٤.

المفروضة على باقي شركاءه في الجريمة ، ويعتبر العفو العام مسقط للجريمة وما يترتب عليها من عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية وتدابير الاحترازية .

٢. كلاهما لا يمسان الحقوق الشخصية للغير [١] فلمن اضرته الجريمة المطالبة بالتعويض المدني عما لحقه من ضرر او فأته من كسب.

٣. توقف الاجراءات الجزائية ضد من شمل بأحكام العفو (العام او القضائي) وقفاً نهائياً فلا يكون للجريمة أثر في حساب العود او التكرار [٢] لان العفو العام سبب من اسباب سقوط الجريمة ، اي انه يضع الفعل المرتكب في اطار الافعال التي لم يجرمها الشارع ، اما العفو القضائي الذي يرتب ذات الأثر المترتب على الحكم الصادر بالبراءة ، اي ان المتهم قد براءته المحكمة من ارتكاب الفعل الجرمي .

٤. لا يعتبر كل من العفو العام والعفو القضائي سبباً مسقطا للجزاءات التأديبية [٣] .

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بينهما

١. يختلف العفو القضائي عن العفو العام من حيث الجهة المختصة بمنحه ، فالأول يتم عرضه من قبل قاضي التحقيق بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات بالشكل الذي يرسمه القانون ، اما الثاني فهو اجراء تشريعي يصدر بقانون [٤].

٢. العفو القضائي لا يزيل عن الفعل المرتكب صفته الجريمة كما هو في العفو العام وإنما يتمثل في عدم النطق بالعقوبة بالنسبة للمتهم الذي تثبت ادانته في الجريمة [٥] وبمعنى آخر فان العفو القضائي لا يزيل الركن الشرعي للجريمة بل يعد سببا للحكم بالبراءة.

---

١. ينظر : المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي.

٢. الاستاذ عبد الامير عبد الرضا العكيلي وسليم ابراهيم حرية ، مصدر سبق ذكره ص ٥٩.

٣. د. علي احمد حسن اللهيبي ، (أثر العقوبات وانقضاؤها على المركز القانوني للموظف - دراسة مقارنة) ، (اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠٠٣) ، ص ١٣٢.

٤. عدي جابر هادي ، (العفو القضائي – دراسة مقارنة) مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، العدد ٢ ، المجلد ١٥ ، ٢٠٠٨، ص ٣٦٤.

٥. د. نبيل مدحت سالم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٢.

٣. العفو القضائي يمنح بمقابل تدوين افادة المتهم بصفة شاهد ضد شركائه في الجريمة [١] ، في حين يمثل العفو العام تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني دون مقابل .

٤. العفو العام اجراء موضوعي ينصرف أثره إلى الجريمة او جرائم معينة ارتكبت في ظروف غير اعتيادية ، كما يتصف بالعمومية لان شخصية المتهم ليست محددة قبل صدور العفو ، ويكون له ذات الأثر بالنسبة للفاعل او الشريك ، بينما العفو القضائي أثره شخصي يمتد إلى المتهم المعروض عليه العفو [٢] دون باقي الجناة .

٥. العفو العام من النظام العام يوجب على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وليس لمن شمله العفو التنازل عنه لأي سبب كان [٣] ، بينما يكون للقاضي سلطة تقديرية في منح العفو القضائي او عدم منحة ، والمتهم مخير بين رفضه او قبوله [٤].

٦. العفو القضائي ينحصر بالجرائم الغامضة والخطرة التي تشكل جناية [٥] ، بينما العفو العام من الممكن ان يتناول الجريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ، اذ يتوقف ذلك على الجرائم المشمولة بأحكامه .

٧. لا يمنح العفو القضائي إلا بعد ارتكاب الجريمة وإثناء التحقيق فيها [٦] ، بينما يمكن أن يصدر العفو العفو العام في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو كان قبل رفعها او بعد صدور الحكم فيها.

---

١. د معاذ جاسم محمد و عمار رحيم سالم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٩.

٢. يتضح ذلك من المادة (١٢٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله) .

٣. د. طلال عبد الجبار ابو عفيفة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦٦.

٤. ينظر : المادة (١٢٩ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥. القاضي محمد ابراهيم الفلاحي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٤.

٦. اما في العفو القضائي الوجوبي فقد اشترطت المادة (١٨٧ ، ٢١٨) من قانون العقوبات ان يكون البلاغ قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق او بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق او اثناء التحقيق او المحاكمة ، اما المادة (٣٠٣) من ذات القانون التي اشترطت لإعفاء المتهم ان يتم البلاغ قبل تمام الجريمة وقيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها واذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك لا يكون معفي إلا اذا سهل القبض على الجناة .

٨. يهدف العفو العام إلى محو بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف غير اعتيادية تحقيقاً لمصلحة اجتماعية , بينما يهدف العفو القضائي إلى كشف جريمة لا توجد ادلة كافية لإدانة مرتكبيها [١] .

المطلب الثالث

تمييز العفو العام عن وقف الاجراءات القانونية

على الرغم من أن وقف الاجراءات القانونية هي أحد الآثار المترتبة على صدور العفو العام ، إلا انه يمثل نظام قانوني خاص ، يتشابه في بعض جوانبه مع العفو العام ويختلف عنه في جوانب اَخرى ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نبحث في الاول مفهوم وقف الاجراءات القانونية وفي الثاني اوجه التشابه وفي الثالث اوجه الاختلاف ، وبحسب الآتي : -

الفرع الاول

مفهوم وقف الاجراءات القانونية

وقف الاجراءات القانونية قرار يحول دون الاستمرار في الدعوى الجزائية ، فهو استثناء عن القاعدة العامة التي توجب الاستمرار في الدعوى الجزائية لحين صدور قرار بات سواء كان بالبراءة او الادانة او الافراج او عدم المسؤولية [٢] .

ويكون على نوعين الاول يصدر عن رئيس الوزراء في حالة الطوارئ يأمر فيه بوقف الاجراءات القانونية بعد أستحصال موافقة هيئة الرئاسة وفي حدود المنطقة التي اعلن شمولها بسلطات استثنائية مؤقتة ، على ان يتم قبل احالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة او اثناء نظرها من قبل المحكمة ويترتب عليه حفظ الدعوى و الافراج عن المتهم او المتهمين قبل محاكمتهم وتجدر الاشارة إلى ان قرارات رئيس الوزراء في هذا الشأن تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز الاتحادية [٣] .

---

١. عدي جابر هادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٢.

٢. الاستاذ عبد الامير عبد الرضا العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٥٤.

٣. اشارت المادة (٨) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ إلى ذلك ولعل الذي يبرر هذا الاجراء ضرورات تتعلق بالمصلحة العليا للبلد او اسباب تتعلق بالأمن والاستقرار ، نقلا عن : د. براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧.

أما الثاني يكون بناءً على طلب يقدمه رئيس الادعاء العام متى توفرت اسبابه وبعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى [١] إلى محكمة التمييز بوقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي او مؤقت ومن الممكن صدوره في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أن يكون قبل صدور قرار بات فيها [٢] وينبغي ان لا تزيد مدة وقف الاجراءات القانونية المؤقت عن ثلاث سنوات [٣] وبعد انتهاء المدة تستأنف المحكمة المختصة اجراءات التحقيق والمحاكمة من النقطة التي انتهت عندها [٤] ، ويجوز تحويل الوقف المؤقت إلى وقف نهائي ويكون ذلك من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية متى ما توفرت أسبابه [٥] ، وتسقط به جميع الآثار المترتبة على الدعوى الجزائية باستثناء الدعوى المدنية ويكون لمن اضرته الجريمة المطالبة بالتعويض لان وقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي وان كان يمثل حكما بالبراءة [٦] ، إلا انه لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل بل تبقى الجريمة قائمة إلا ان هنالك

---

١. الغيت موافقة وزير العدل بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ في ١٨/حزيران/٢٠٠٣ ، في القسم الرابع الفقرة (ي) وحل محلها رئيس مجلس القضاء الاعلى ، نقلا عن ، نبيل عبد الرحمان حياوي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤١.

٢. هناك من يرى ان استمرار الاستعانة بوقف الاجراءات القانونية استنادا إلى مبررات غير مقبولة نسبيا يعتبر تدخلا من السلطة التنفيذية في الدعوى الجزائية التي تمثل حقا للمجتمع لا للحكومة ، كما انه يحول دون اتمام السلطة القضائية لواجباتها في كشف الحقوق وفرض الالتزامات و مكافحة الجريمة ، إلا ان موافقة محكمة التمييز الاتحادية على صدوره هو الذي يحافظ على استقلالية السلطة القضائية ويضمن عدم انتهاك مبدآ الفصل بين السلطات ، وفيما يتعلق بالأمر الصادر من رئيس الوزراء في حالة الطوارئ بوقف الاجراءات القانونية فأنها تعتبر مسألة استثنائية وبرغم ذلك تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز الاتحادية ، للمزيد د. عبد الامير عبد الرضا العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٨.

٣. المادة (١٩٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي تنص على (تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الاجراءات نهائياً او مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وجدت ما يبرر ذلك و إلا قررت رد الطلب) .

٤. تنص المادة (٢٠٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها) .

٥. تنص المادة (١٩٩ / و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يجوز تبديل الوقف المؤقت للإجراءات إلى وقف نهائي وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل) .

٦. تنص المادة (٢٠٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائياً نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض).

أسباب دعت إليه كالمحافظة على الامن العام او السياسة العليا للدولة او لتحقيق مصلحة بعض الجهات او الافراد ، وقد تكون سببا لمنع زعزعة الرأى العام او اَثارة المشاكل مع دولة شقيقة ، او لتلافي السلوك الاجرامي الذي من الممكن ان يكتسبه المتهم سواء كان حدثا او بالغاً اذا ما ارتكب جريمة بسيطة لأول مرة [١] ، وفي الحالة الاخيرة ليس من المنطقي ايداعهما في المؤسسات العقابية واختلاطهم بالنزلاء والمودعين وقد يكون ذلك سببا لانحراف سلوكهم ، فيكون من مصلحة السياسة الجنائية طلب وقف الاجراءات القانونية بصورة نهائية تحقيقا لمصلحة اجتماعية عامة أجدر بالحماية من تلك التي تحققها السير في الدعوى الجزائية وصولا إلى حكم بات بالإدانة .

الفرع الثاني

أوجه التشابه بينهما

١. كلاهما يسقط الآثار المترتبة على الدعوى الجزائية باستثناء ما تعلق منها بالحقوق المدنية [٢] فيكون لمن اضرته الجريمة مراجعة المحكمة المختصة لاستيفاء التعويض.

٢. وقف الاجراءات القانونية بمثابة إيقاف السير في الدعوى الجزائية [٣] فلا يكون له أثر في احتساب العود او التكرار ، وكذلك الحال بالنسبة للعفو العام الذي يمحو الصفة الجرمية عن الفعل .

٣. كلاهما لا يمنع من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا [٤] والتي يتم ضبطها على أثر الجريمة الجريمة او قد تكون ادوات لارتكاب الجريمة.

٤. من الممكن أن يشمل وقف الاجراءات القانونية المواطنين و الاجانب طالما كانت أحد الأسباب التي تبرره تتعلق بعدم اَثارة المشاكل مع الدول الصديقة او الشقيقة فقد يكون الهدف منه وقف الاجراءات القانونية عن أحد رعايا تلك الدول تحقيقا لمصلحة البلد العليا ، وكذلك الحال بالنسبة للعفو العام الذي من الممكن أن يسري بحق المواطنين و الاجانب .

---

١. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٨.

٢. ينظر : المادة (٢٠٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ . ينظر : المادة (١٩٩ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. تنص المادة (١٩٩ / هـ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على (اذا كان القرار يتضمن وقف الاجراءات فعلى فعلى قاضي التحقيق او المحكمة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفاً ولا يخل ذلك بسلطة القاضي او المحكمة في اصدار القرار بمصادرة الاشياء الممنوعة حيازتها قانوناً) .

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بينهما

١. وقف الاجراءات القانونية يكون بمثابة إيقاف السير في الدعوى الجزائية على نحو دائم او مؤقت [١] فهو لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل كما هو الحال في العفو العام بل ان الفعل يحتفظ بصفته الجرمية إلا ان هناك اسباب استثنائية دعت لإيقاف السير في الدعوى الجزائية لفترة معينة .

٢. يتطلب قرار وقف الاجراءات القانونية موافقة محكمة التمييز الاتحادية بناء على الطلب المقدم من رئاسة الادعاء العام بعد أستحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى ، متضمناً الاسباب التي تبرره [٢] وهذا ما لا يتطلبه العفو العام فبمجرد صدوره يسري بشكل مباشر على الجرائم التي تقع في نطاقه ويكون ملزم للمحكمة والمستفيد.

٣. وقف الاجراءات القانونية مقرر بموجب القانون الا انه لا يعطل القوانين العقابية كما هو الحال في العفو العام بل يستثني بعض الاشخاص من أحكام تلك القوانين .

٤. يتسم قرار وقف الاجراءات القانونية بطابع شخصي فقد يسري لصالح متهم معين او متهمين معينين [٣] ،بينما يتميز العفو العام بطابع موضوعي فهو يمحو الجريمة دون ان يحدد الجناة فيمتد أثره إلى الفاعل والشريك فيها .

٥. ان مبررات وقف الاجراءات القانونية تعود لأمور تخص الامن العام او السياسة العليا للدولة او مصلحة بعض الافراد او لمنع انحراف المتهم بسبب اندماجه مع المجرمين داخل المؤسسات العقابية [٤] خاصة اذا كان المتهم حدثاً او بالغاً وارتكب جريمة بسيطة ولأول مرة ، ونجد أن ما يبرر العفو العام هو رغبة الهيئة الاجتماعية في التنازل عن حقها قبل الجاني تحقيقا لمصلحة اجتماعية [٥].

---

١. د.علي حمزة عسل الخفاجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٥.

٢. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٩.

٣. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٨.

٤. المصدر نفسه ، ص ٢٩٨.

٥. د. جندي عبد الملك بك ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٢.

٦. من الممكن صدور قرار وقف الاجراءات القانونية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ولو كان ذلك قبل السير في اجراءات الدعوى على إلا يكون قبل صدور حكم بالإدانة [١] ، وفيما يتعلق بالقرار الصادر عن رئيس الوزراء في حالة الطوارئ لابد أن يكون قبل احالة الدعوى او اثناء نظرها من قبل المحكمة المختصة ، بينما يصدر العفو العام في اي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو كان قبل اقامة الدعوى او بعد صدور حكم قطعي فيها.

٧. وقف الاجراءات القانونية قد يكون نهائي او مؤقت [٢]،وفي الحالة الأخيرة تستأنف المحكمة المختصة اجراءات الدعوى من النقطة التي انتهت عندها ويمكن تحول الوقف المؤقت إلى نهائي متى ما توفرت اسبابه ، اما العفو العام فهو اجراء نهائي لا يمكن تعديله او الغاءه إلا بتشريع جديد .

١. د. علي حمزة عسل الخفاجي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٨.

٢. ينظر : المادة (١٩٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للعفو العام

إن أهمية العفو العام لاتحد من الخطوة التي من الممكن ان تصاحبه لذلك اختلفت المواقف الفقهية بين مؤيد ومعارض له ولكل منهما حججه التي يستند عليها ، كما ان ازالة الجريمة من لحظة ارتكابها بموجب العفو العام يترتب عليها آثار كتلك التي يرتبها الفعل الجرمي قبل صدور العفو العام ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول موقف الفقه الجنائي من العفو العام ، وفي الثاني آثار العفو العام ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

موقف الفقه الجنائي من العفو العام

تختلف الاتجاهات الفقهية في موقفها من العفو العام بين مؤيدة ومناهضه له ، سنتناول هذه الاتجاهات على النحو الآتي :

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد للعفو العام

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (مونتسكيو) الذي يرى ان العفو (من اعظم الوسائل التي تتخذها السلطة المعتدلة في سبيل الضبط والربط لما في سلطة العفو من جلب للحكمة والدراية يمكن ان تأتي بنتائج جيدة جدا) ، ويرى الفقيه (باتستيني) رئيس الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية ان العفو العام عمل سياسي ومفهومه متحرك يهدف إلى إعادة التوازن بين الاطراف المتنازعة ، ويرى جانب من الفقه الجنائي ان العفو العام يكون اكثر تحقيقا للعدالة من العقوبة ، باعتباره قانون فلا يتدخل إلا لتحقيق مصلحة اجدر بالحماية فهو يحقق العدل والاستقرار بين افراد المجتمع ، وإذا كانت العقوبة تمثل ادانة المجتمع للجريمة ورفضها فالعفو العام سبيل الدولة في تحقيق التهدئة والاستقرار لذلك المجتمع [1].

وهناك من يرى أن الدولة تلجا لإصدار العفو العام لمعالجة ظروف سياسية أو اجتماعية أو من أجل تهدئة المجتمع لنسيان حادثة معينة أو أرضاء الرأي العام أو اصلاح ذات البين ، أي أن الأسباب

---

١. د. محمد علي سالم جاسم و صالح شريف مكتوب ، اشكالية تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة السادسة ، ص ١٢-١٣.

الداعية له لابد أن تكون بالغة الخطورة أو لتجاوز عقبات تضر بمصلحة المجتمع لا يمكن تلافيها إلا من خلال العفو العام أو ان الظروف التي وقعت بها الجريمة قد محيت أو تغيرت بتغير الظروف الاجتماعية أو السياسية واصبح من مصلحة المجتمع نسيانها ونسيان ما ترتب عليها من آثار جزائية ، اذ يمثل العفو العام وسيلة لتهدئة الاضطرابات والفتن السياسية التي تعصف بالمجتمع ولأجل تحقيق مصلحة المجتمع والقضاء على تلك الاضطرابات والفتن كان لابد من محو تلك الجرائم وما ترتب عليها من آثار وإسدال الستار عليها من اجل تجاوز تلك المرحلة وترسيخ الوحدة والوطنية و ارضاء الرأي العام [١] .

ويرى الدكتور (علي محمد جعفر) أن العفو العام اجراء قانوني ذا طابع استثنائي نظرا لما يحمله من انعكاسات خطيرة على المجتمع ، لذا فان تقرير صدوره في اي دولة ينبغي ان يتم بعد الموازنة بين مصالح المجتمع وتلافي الاحتمالات التي من الممكن ان يعكسها على ذات المجتمع ، والاستثنائية تمنح السلطة المختصة باللجوء إليه في حالات الضرورة القصوى لكي لا تصبح الجريمة مباحة والعدالة مجرد وهم ومقياس لا صحاب النفوذ السياسي [٢] .

الفرع الثاني

الاتجاه المناهض للعفو العام

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (بكاريا) الذي يرى أن ايقاع العقاب أمر ملزم اذا ما قضي به ويعتبر تدخل الدولة بإصدار قانون العفو العام من شأنه ان يضعف مبدأ القصاص لان في ذلك ترجيح لمصلحة الفرد أو جماعة على المصلحة العامة ، وليس للسلطة أن تعفو عمن ادانتهم المحاكم [٣] .

ويرى الفقيه (بنثام) إن العفو العام يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فهو بمثابة اعتداء من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية وإلى جانب ذلك قد يشكل سببا لتهاون القضاة في اصدار الأحكام القضائية المنطوية على العقوبة ، لان العفو العام يضفي الصفة الشرعية على الفعل ويجعله مباحاً رغم صدور حكم قضائي قطعي يجرم الفعل ويدين مرتكبه ، فهو يسهم في افلات المجرمين من العقاب رغم ادانتهم او ارتكابهم لأفعال جرميه بالتالي يكون له أثر سلبي على ضحايا

١. د. عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٩.

٢. د. علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٥.

٣. د. ماسية غنيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩.

الجريمة وذويهم لأنه يحول دون معاقبة الجاني [١] ، ويرى آخرون ان العفو العام يحول دون تحقيق المصلحة والعدالة لان ترك الجرائم دون عقاب سيؤدي إلى نسيان الضحايا وعدم انصافهم ومن شأن ذلك تصعيد الوضع الامني لان اولياء أمور الضحايا سيطالبون بتحقيق العدالة بشتى الطرق ولو كانت قسرية وهذا ما يتنافى مع سيادة وتماسك الدولة ويحول دون تطبيق القانون ، وعلى العكس من ذلك ان تحقيق العدالة يكون من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم فمن شأنه تهدئة الاوضاع وتحقيق المصلحة الوطنية ، ويرى فقهاء القانون الجنائي الدولي ان أحد مقتضيات العدالة هو ان يؤخذ المسيء بإساءته و إلا فان تهديد الابرياء والاعتداء على الافراد في حرياتهم وحقوقهم يكون مباحاً [٢] لذا يعتبر العفو العام عقبة دون تحقيق العدالة الجنائية خاصة وان الضحايا لا يشعرون بانتمائهم للدولة إلا بفرض القانون ووجود اجهزة قضائية تعمل على الاقتصاص من الجناة ، ومن هنا فان تطبيق أحكام العفو العام على جرائم التي تخل بأمن المجتمع تكون لها آثار خطيرة عليه أو شملت جرائم ارتكبها مسؤولين كبار ، فهذا يولد شعور سلبي لدى ضحايا تلك الجرائم أهمها ان حقوقهم مسلوبة داخل أطار الدولة [٣].

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الاتجاه الاول وبالتحديد رأي الدكتور علي محمد جعفر لان العفو العام يمثل مصلحة المجتمع الذي تعكسه السلطة التشريعية المختصة بإصداره ، و رغم اهمية العفو العام خاصة في مرحلة ما بعد الظروف غير الاعتيادية التي يمر بها اي بلد ، إلا ان اللجوء إليه بشكل مستمر يمثل انتهاكا لذلك المجتمع ، خاصة اذا كان الغرض منه تحقيق مكاسب سياسية او انتخابية او كان ينطوي على جرائم تهدد امن واستقرار المجتمع او ان يسري على اشخاص يمتهنون السلوك الجرمي ، ومن ثم يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ففي مثل هذه الحالة لا يعكس القانون المتمثل بالعفو العام رغبة المجتمع ومصالحة مما يولد سخطا لدى افراده و يزعزع ثقة المواطن بالدولة ويدفع الافراد إلى الاقتصاص من الجناة بطرق غير قانونية ، بالتالي تنتشر الجريمة من خلال العفو العام بدلا من ان يكون وسيلة فعالة لمكافحتها .

---

١. جيرمي بنثام ، اصول الشرائع ، ترجمة احمد افندي فتحي ، المطبعة الاميرية ، مصر ، ١٣٠٩ هـ ، ص٣٥ ومابعدها.

٢. د. وردة الطيب ، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٢.

٣. د. معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٠.

وإلى جانب ذلك يؤيد الباحث ما ذهب إليه الدكتور (طلال ابو عفيفة) الذي يرى بضرورة الموازنة بين المصلحة التي يمكن تحقيقها من العفو العام والآثار السلبية التي تترتب عليه قبل اقراره ، ورغم اهمية العفو العام ، إلا ان هناك محذورين كبيرين يجب ان لا يغيبان عن اذهان الجهة المختصة بإصداره وهما : -

١. أن جل ما يمتعض منه المجتمع هو قوانين العفو العام ، فأكثر المستفيدين منه لم يحاكموا بالمطلق او لم يقضوا في السجن الا مدة قصيرة جدا ، لا تكفي لنسيانهم من قبل الرأي العام وهذا ما يسئ إلى قيمة العقوبة باعتبارها رادعا اجتماعي وتأديبي .

٢. العفو العام يشمل أشخاص لم تدرس حالتهم من ناحية علم الاجرام الاجتماعي [١] اذ لا يمكن تحديد مدى خطورة الاشخاص المعفو عنهم وهل سيحقق العفو العام غرضه فيمن شملهم العفو العام .

١. د. طلال عبد الجبار ابو عفيفة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦٥.

المطلب الثاني

آثار العفو العام

لقد نظم قانون العقوبات العراقي أحكام العفو العام في الباب السادس منه تحت عنوان سقوط الجرائم والعقوبات ، و اشارت المادة (١/١٥٣) منه إلى انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام ، ولم يكتفِ المشرع بهذا الحد بل نص على محو الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم يسقط كلما تولد عن ذلك الحكم [١] من عقوبات اصلية [٢] والعقوبات التبعية [٣]

---

١. ينظر : المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. بينت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الاصلية (الإعدام ، السجن مؤبد ،السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة اصلاحية) ، وعالجت المواد من (٨٦ - ٩٤) كل عقوبة من العقوبات الاصلية .

٣. تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات على (العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم) ، وأشارت المادة (٩٦) من قانون العقوبات إلى ان (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق و المزايا التالية :-

أ. الوظائف والخدمات التي كان يتولها .

ب. ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.

ج. ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او أحدى الشركات او مدير لها.

د.ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.

هـ .ان يكون مالكا او ناشراً او رئيسا لتحرير أحدى الصحف.

وأشارت المادة (٩٧) من ذات القانون إلى حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بحكم القانون من يوم صدور الحكم إلى حين انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها من ادارة امواله او التصرف فيها بشكل مباشر بل لابد من وجود قيما لإدارتها وبناءا على اذن من المحكمة المختصة .

اشارت المادة (٩٨) إلى ذات الأحكام الواردة في المادة السابقة اذا كان الحكم قد صدر بعقوبة الإعدام.

نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي الفقرة (أ) على (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها).

والتكميلية [1] والتدابير الاحترازية [2] ، فإذا كانت الدعوى الجزائية حقا للهيئة الاجتماعية يترتب منذ اللحظة الاولى لارتكاب الجريمة فهناك حق آخر يترتب لمن اضرته الجريمة وهو الحق المطالبة بالتعويض ، وقد يتولد حق آخر للسلطة التي تخضع لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فيما اذا كان مرتكب الجريمة يخضع لأحكام ذلك القانون ، وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نبحث في الأول آثار العفو العام من الناحية الجزائية ، وفي الثاني آثار العفو العام من الناحية المدنية ، وفي الثالث آثار العفو العام من الناحية التأديبية ، وبحسب الآتي :-

---

١. هي العقوبات التي لا تطبق على المحكوم عليه إلا اذا نص الحكم الصادر من المحكمة على تطبيقها ، واهم هذه العقوبات هي :- (أ . الحرمان من بعض الحقوق والمزايا حيث اشارت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات إلى حرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، وحمل اوسمة وطنية او اجنبية ، وحمل السلاح ، وتجدر الاشارة ان المشرع فسح المجال امام المحكمة لحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا في الحالات التي تتطلب ذلك بحسب تقدير المحكمة ، لان حالة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي اقرها المشرع في العقوبات التبعية تقرر بحكم القانون وفي حدود عقوبات معينة ، ب . المصادرة : اجازت المادة (١٠١) من قانون العقوبات للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة والمستحصلة من الجريمة او التي استعملت لارتكابها او كانت معدة لاستخدامها في الجريمة ، ج . نشر الحكم :- اشارت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي عن جناية ، وفي حالات آخرى يكون بناءً على طلب المجني عليه.

٢. تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ المشروعية ، بالتالي لا يجوز تطبيق اي تدبير احترازي ما لم ينص عليه القانون فهو اجراء وقائي يهدف إلى منع الخطر عن المجتمع سواء كان الخطورة ناتجة عن الجريمة او فاعلها وبهذا فان التدابير الاحترازية تعتبر اجراءات مستقبلية وهذا ما اشارت إليه المادة (١٠٣) من قانون ، وأشارت المادة (١٠٤) إلى انواع التدابير الاحترازية وهي على النحو الآتي :-

أ. التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها : وهي مجموعة اجراءات تهدف إلى سلب او تقيد حرية المحكوم عليه بغية علاجه اذا كان سبب ارتكابه للجريمة يعود لمرض عقلي او نفسي او كان من عديمي الاهلية او ناقصيها ، فهي تهدف إلى ابعاد المحكوم عليه من المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه قبل ارتكاب الجريمة للحيلولة دون العودة إليها ، وحددت المواد (١٠٥ - ١١٠) من قانون العقوبات هذه التدابير بالحجز في ماوى علاجي ، وحظر ارتياد الحانات ، ومنع الاقامة ، ومراقبة الشرطة .

ب. التدابير الاحترازية السالبة للحرية :- فهي تهدف إلى سلب المحكوم علية من بعض الحقوق التي كان يتمتع بها قبل ارتكاب الجريمة ، وحددت المواد من (١١١ - ١١٦) من قانون العقوبات هذه الاجراءات بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة او حظر ممارسة العمل او سحب اجازة السوق .

ج. التدابير الاحترازية المادية :- لقد نص قانون العقوبات على هذه التدابير في المواد (١١٧ - ١٢٣) ويتضمن هذا النوع من التدابير المصادرة ، والتعهد بحسن السلوك ،و غلق المحل ،و وقف الشخص المعنوي وحله.

الفرع الاول

آثار العفو العام من الناحية الجزائية

أن نفاذ قانون العفو العام يكون بمثابة إيقاف العمل بنصوص قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تدخل في نطاقه ، فهو يمحو الصفة الجريمة من خلال ازالة الركن الشرعي الذي يستند إلى نص التجريم بأثر رجعي ويجعل الفعل المرتكب في حكم الافعال المشروعة من لحظة ارتكابه ، ومن ثم تسقط الدعوى الجزائية لافتقادها المشروعية [١] وهذا ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة (١٩/ثانيا) [٢] ، كما ان زوال الجريمة يكون له أثر على كل من الفاعل والشريك في ارتكابها ومن ثم يتم اطلاق سراح من كان موقوف او نزيل او مودع ، وبهذا فان العفو العام يغير المركز القانوني الجناة او المتهمين ويعود بها إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة وعودة جميع الحقوق التي حجبت بسببها دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة بذلك [٣] ، ولكن ليس لمن قضى جزء من العقوبة و سرت عليه أحكام العفو العام النافذ بعد قضاء تلك المدة ان يطالب بالتعويض عن ذلك الجزء بحجة ان العفو العام يمحو الجريمة من لحظة ارتكابها ، لان العفو العام لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات السالبة للحرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٤] وبهذا قضت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية في قرار لها بالقول (... لا يكون لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ أي أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ...) [٥] .

ويثار تساؤل مفاده : ماذا لو ارتكب الجاني اكثر من جريمة بعضها يدخل في نطاق العفو العام وبعضها الآخر يخرج عن نطاقه ؟

---

١. د. كامل حامد السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٢.

٢. تنص المادة (١٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ...) .

٣. إلا ان هناك اتجاه اشار إليه المشرع العراقي في المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٩٤ في ١٩٨٤/٧/١٠ الذي ينص على (كل سجين اطلق سراحه بسبب العفو العام او الخاص ويعود إلى ارتكاب جناية او جنحة عمديه مماثلة للجناية او الجنحة المحكوم بها سابقا تنفذ عليه العقوبة التي اعفي منها الا اذا سقطت عنه قانونا) ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٣ في ١٩٨٤/٧/٢٣.

٤. تنص المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات على (العفو العام يصدر بقانون ... ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) .

٥. قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ١٦٧ / عفو / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٣ ، غير منشور.

أن نطاق العفو العام ينحصر في الجرائم الواردة فيه دون غيرها ومن ثم يرتب آثاره على تلك الجرائم فقط ، بالتالي تنقضي الجرائم التي ارتكبها الجاني والواقعة في اطار العفو العام ولا تأثير له على الجرائم الأخرى ، ويمكن صدور العفو العام مرتبا آثاره على الدعوى الجزائية اي كان وقت صدوره ، بحسب الاحوال التالية :-

١. **قبل تحريك الدعوى** : يترتب على صدور العفو العام قبل تحريك الدعوى الجزائية عدم جواز تحريكها عن ذات الفعل ولو كان ذلك تحت اي وصف قانوني آخر ، لان العفو العام يمحو الجريمة ولو لم يتم الكشف عنها إلى حين صدوره [١] ، فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية جاز للمحكمة ردها من تلقاء نفسها ويجوز للمتهم الدفع بالعفو العام في اي مرحلة كانت عليها الدعوى.
٢. **اثناء نظر الدعوى** : قد يصدر العفو العام في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة ويكون له ذات الأثر ، أذ تنقضي به الدعوى الجزائية وجميع القرارات والإجراءات المتخذة فيها دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك لاتصاله بالنظام العام ويكون على المحكمة ان تقضي بذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من قبل المستفيد لأي سبب كان [٢] ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك ، وهذا ما قضت به محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية في أحدى قراراتها بالقول (... القواعد القانونية المتعلقة بتطبيق قانون العفو تعتبر قواعد أمرة ومن النظام العام ويجب على المحكمة اعمالها من تلقاء نفسها بالنسبة للجرائم غير المستثناة من أحكام قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بالتالي لا عبرة بموافقة المتهم أو عدم موافقته بخصوص شموله بقانون العفو من عدمه ...) [٣] .
٣. **عند صدور حكم نهائي** : اذا كان صدور العفو العام بعد صدور حكم بات يقضي بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المقررة له ، يمحو العفو العام حكم الادانة وما ترتب عليه من آثار باستثناء ما تعلق منها بالحقوق المدنية ، اذ يسقط العقوبة الاصلية والتبعية و التكميلية والتدابير الاحترازية والآثار

---

١. هناك من يرى بعدم شمول العفو العام للجرائم التي لم تحرك بشأنها دعوى جزائية وقت صدوره لجهالة تلك الجرائم ، ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لان العفو العام له أثر رجعي يعود إلى اللحظة الزمنية التي ارتكبت فيها الجريمة المشمولة بأحكامه فيزيل عنها الصفة الجرمية من تلك اللحظة ولا علاقة له بكشف الجريمة ، ينظر : د. كامل حامد السعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٣.
٢. د.سمير عالية وهيثم سمير عالية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨٩.
٣. قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٩٠/ت ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١ ، غير منشور.

الجزائية [١] ومن الممكن إعادة الاشياء المصادرة بالعفو العام باستثناء الممنوع حيازتها قانوناً [٢] ولم يتضمن قانون العفو النافذ نصا يوجب تسليم المعفو عنه الاشياء المتحصلة من الجريمة والممنوع حيازتها قانونا .

وبقي ان نسأل ، ما أثر العفو العام على صحيفة السوابق الجنائية بالنسبة للجناة المشمولين بأحكامه ؟

لقد بينا فيما سبق ان سريان أحكام العفو العام على جريمة معينة يعني زوال جميع الآثار الجنائية المترتبة عن تلك الجريمة ، ويعتبر من بين تلك الآثار صحيفة السوابق الجنائية لان الجاني في مثل هذه الحالة يعتبر كأنه لم يرتكب جريمة من الناحية الجزائية [٣] لذلك يكون لمن شمل بأحكام العفو العام ان يشطب اسمه من تلك الصحيفة ، ولكن ما نجده في الواقع العملي على العكس من ذلك ، اذ ان العديد ممن شملوا بقانون العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وبعد حصولهم على درجات وظيفية في مؤسسات الدولة الامنية تم اقصاؤهم من الوظيفة لانتفاء أحد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

الفرع الثاني

آثار العفو العام من الناحية المدنية

اذا كان العفو العام سببا لانقضاء الدعوى الجزائية والآثار المترتبة عليها ، فهل له ذات الأثر على الدعوى المدنية خاصة وان الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى الجزائية ، كما ان الاخيرة تمثل حقا للهيئة الاجتماعية ووسيلتها لكشف مرتكب الجريمة ومعاقبته بالتالي يكون للهيئة الاجتماعية التنازل عن حقها ولكن ليس لها التنازل عن شي لم تمتلكه اصلا فالدعوى المدنية حقا لمن اضرته الجريمة ووسيلة تمكنه من تعويض ما لحقه من ضرر او فأته من كسب بسبب الفعل الجرمي [٤] ، ولعل التبعية هي نتيجة طبيعية لفعل غير مشروع يتولد عنه ضرر ، لذلك لا يكون للعفو العام أثر على

---

١ . ينظر : المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

٢. ينظر : المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (١٨٨) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته التي ينص على (تعتبر الغرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لإدارة الكمارك ولا تشملها أحكام قوانين العفو ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك).

٣. د. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ،ص ٦٠ .

٤. تنص المادة (٢٤) من قانون المدني العراقي على (كل تعدي يصيب الغير بضرر ... يستوجب التعويض).

الحقوق الشخصية وهذا ما اشارت إليه المادة (٣/١٥٣) من قانون العقوبات (لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير) [١] وبهذا فان دعوى الحق الشخصي ملكا لصاحبها وتظل قائمة برغم صدور العفو العام طالما أراد صاحب الحق الاستمرار بها ، وان تنازل المدعي عن حقه الجزائي لا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك [٢] إلا ان تنازله عن الحق المدني يمنعه من تكرار آثارتها سواء امام المحاكم المدنية او الجزائية [٣] وله ان يقيم دعوى المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية فيما لو صدر العفو العام قبل تحريك الدعوى الجزائية [٤] اما اذا كان صدوره بعد تحريك الدعوى الجزائية وكان المدعي بالحق المدني قد اقام دعواه امام المحاكم الجزائية اذ يكون عليه مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض مقابل الضرر الذي لحقه من الجريمة [٥] اما اذا كان المدعي بالحق المدني قد اقام دعواه امام المحاكم المدنية او لم يقمها اصلا وصدر العفو العام كان له الاستمرار في دعواه في الحالة الاولى و ينحصر حقه في اقامة دعواه في الحالة الثانية امام المحاكم المدنية ، وكذلك الحال اذا مضت المدة المقررة قانونا لرفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية [٦] .

اما اذا صدر العفو العام بعد صدور حكم الادانة يكون للمدعي المدني اقامه دعواه امام المحاكم المدنية ، وإذا اشتمل حكم الادانة على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا يكون للعفو العام أثرا على ذلك

١. .ينظر : المادة (٣/١٥٣) من قانون العقوبات ..

٢. تنص المادة (٩/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك).

٣. تنص المادة (٩/ح) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه أمام اية محكمة مدنية او جزائية).

٤. د. محمد صبحي نجم ، صدر سبق ذكره ، ص ١١٥.

٥. تنص المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (اذا انقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية) ، والمادة (٣٠٥) من ذات القانون (اذا صدر قانون العفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

٦. تنص المادة (٢٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت امام المحاكم الجزائية الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون)

الحكم لان أحكام العفو العام تسري على الجانب الجزائي من حكم الادانة دون الجانب المدني ، ويكون لمن صدر الحكم لصالحه مراجعة المحاكم المدنية لاستيفاء حقوقه [١] .

ونجد ان قانون العفو النافذ قد نص في المادة (١) منه على (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام او بأحدى العقوبات او بالتدابير السالبة للحرية ... ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية ...) بمعنى ان قانون العفو العام ليس له أثر على الحقوق المدنية ، وقد قضت محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية في قراراها بالقول (...ان شمول الفعل الجرمي المرتكب لأي متهم بقانون العفو لا يعني عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه فيمكن ان تكون الجريمة متحققة إلا انها من الجرائم المشمولة بقانون العفو العام وبمكن للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض...)[٢] .

ويثار تساؤل في هذا الصدد مفاده ماذا لو تضمن قانون العفو العام نصاً يتضمن انقضاء الدعوى المدنية ؟

من النادر ان يورد المشرع نصا في قانون العفو العام يتضمن انقضاء الدعوى المدنية ، ولكن ليس هناك ما يمنع المشرع من النص عليه ، فإذا اسقطت الهيئة الاجتماعية حق الافراد في التعويض باعتبار أن ذلك يحقق مصلحتها كان عليها ان تحل محل المسؤول عن الضرر وتتحمل التبعات المالية ، لان الدولة عند تنازلها عن حق ليس لها ومن واجبها المحافظة عليه من اجل تحقيق مصلحة عامة كان عليها ان تلتزم بتلك الالتزامات المالية التي اسقطتها من أجل المصلحة العامة ومن باب الموازنة بين تلك المصلحة والمصلحة الشخصية للأفراد المسؤولة عن حمايتها تلتزم بأداء التعويضات للأفراد [٣] .

ولا يقتصر التعويض المدني على الافراد فحسب بل يشمل ذلك ما لحق بالدولة من اضرار ، اذ ان العفو العام لا يسقط حق الدولة في المطالبة عما لحقها من ضرر نتيجة الجريمة ، وبهذا قضت الهيئة

---

١. د. غالب عبيد خلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصر : مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٠.

٢. قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٢٧ /ت ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/٢١ ،غير منشور .

٣. د. ضياء عبد الله عبود ، (العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ) ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص ٢٨.

العامة لمجلس شورى الدولة في قرار لها بالقول (ان شمول الموظف المضمن بالعفو لا يمس المبلغ المضمن به لأنه من الحقوق المدنية للدائرة) [١] .

ونجد ان قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يورد مثل هذا النص ولأجل ضمان حقوق الافراد لابد من ان يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصا يعالج مثل هذا الموضوع.

وتجدر الاشارة إلى ان هناك شروطا واجب توفراها في الضرر لكي يستحق التعويض بالشكل الذي اوردناه اعلاه فلا بد ان يكون الضرر مباشراً سواء كان ماديا او معنويا و يكون حالا وليس محتمل الوقوع .

الفرع الثالث

آثار العفو العام من ناحية الاجراءات التأديبية

تختلف الاتجاهات الفقهية في مدى سريان العفو العام على الجزاءات التأديبية التي تفرضها الادارة فيما لو كان مرتكب الفعل الجرمي موظف تابع لها ، وسنقسم هذه الاتجاهات إلى ما يلي :-

١. <u>الاتجاه المناهض : -</u>

الذي يرى بان فقدان الصفة الجزائية للفعل الجرمي الذي ارتكبه الموظف ليس له تأثير على الجزاءات التأديبية ، ولعل ذلك يعود من جهة إلى استقلال التأديب الاداري عن التجريم الجزائي ، ولاختلاف اساليب كل منهما في معالجة ما خلفته الجريمة من آثار[٢] ، ومن جهة اَخرى رغم اتفاق فقهاء القانون الجنائي على ان العفو العام يزيل الصفة الجنائية عن الفعل إلا ان مادية الفعل تبقى ولا يمكن تجاهلها بحيث يكون لسلطة الادارة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الموظف [٣] ، ورغم ذلك فأن هناك استثناءين اذ يمكن من خلالهما سريان احكام قانون العفو العام على الجزاءات التأديبية وهما :-

---

١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ٢٥٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ ، نقلا عن ، د.مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري ، المجلد الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦١ .

٢. د. علي احمد حسن اللهيبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٧.

٣. د. سمير عالية وهيثم سمير عالية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨٩.

أ. اذا نص قانون العفو العام بسريان أحكامه على المخالفات التأديبية وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي [١] وكذلك الحال في بعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) [٢].

ب. اذا ارتبط الجزاء التأديبي بالفعل الجرمي الذي ازيل بالعفو العام كما في حالة فصل الموظف استنادا لحكم الادانة الصادر بحقه بالحبس او السجن على ان تكون الجريمة غير مخلة بالشرف ، وعقوبة عزل الموظف لارتكابه جريمة جنائية بصفته الرسمية [٣] ، ولا يكون للعفو العام أثرا على الجزاءات التأديبية اذا كانت الاخيرة مبنية على وقائع تختلف عن تلك التي بنيت عليها الدعوى الجزائية و اسقطت بالعفو العام ، استنادا إلى قاعدة استقلال الجزاءات التأديبية عن الجزاءات الجنائية [٤] .

٢. <u>الاتجاه المؤيد : -</u>

الذي يرى بان قانون العفو العام اذا كان من شأنه ان يزيل الصفة الجرمية عن الفعل فيكون من الطبيعي ان يمحو صفة المخالفة التأديبية ، ويمكن تبرير ذلك بما يلي :

أ. اذا كان الفعل يشكل جريمة و مخالفة تأديبية فهل يمكن القول ان العفو العام يزيل عن الفعل صفته الجزائية دون المخالفة التأديبية ، خاصة وان العفو العام يمحو تلك الصفة من لحظة ارتكابها ، اي يجعل الفعل مباحاً .

ب. أن النصوص التي تنظم أحكام العفو العالم سواء في قانون العقوبات او قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وردت مطلقة ، بمعنى انها لم تحد من سريان العفو العام على المخالفات التأديبية او انها قصرت سريانه على الدعوى الجزائية فقط [٥].

ج. ان القول بسريان العفو العام على الجزاءات التأديبية اذا كانت تشكل عقوبة تبعية للعقوبة الاصلية ، ولا يكون للعفو العام ذات الأثر فيما لو فرضت الجزاءات التأديبية من أحد السلطات

---

١. د. علي احمد حسن اللهيبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٧.

٢. العفو العام عن القائمين بحوادث الشمال رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٢٩٢ في ١٩٦٦/٧/٢٨.

٣. ينظر : المواد (٨/سابعا/ب) و (٨/ثامنا/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٤. امير طاهر حسين الكناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٢.

٥. د. علي احمد حسن اللهيبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٨.

او المحاكم الادارية ، فيه تناقض ولا مبرر له لان الذي يحول دون استفادة الموظف من العفو العام الجهة التي تفرض الجزاء [١] .

ويتفق الباحث مع الرأى الاول ، أذ ان المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي قصرت أثر العفو العام على الحكم الجنائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي [٢] ، وهي عقوبات تفرض استنادا للمسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب ، اما الجزاءات التأديبية فتفرض استنادا إلى المسؤولية التأديبية التي لم يتطرق لها المشرع كما ان هذه الاخيرة تفرض بقرارات ادارية وليس بأحكام قضائية ، وهذا ما سارت عليه محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بصدد تطبيق أحكام قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالقول (لا مجال لتطبيق أحكام قانون العفو العام على العقوبات الانضباطية او التأديبية لان القانون المذكور يسري على العقوبات الجزائية فقط وعلة ذلك لان العقوبات الجزائية محددة على سبيل الحصر في القوانين العقابية استنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، بينما المخالفات الادارية لا يمكن حصرها ويعود تقديرها للسلطة الادارية) [٣] ، وبالتالي يقتصر أثر العفو العام على العقوبات التي تفرض بأحكام قضائية ، وأما اذا كانت الجزاءات التأديبية ناتجة عن الحكم بعقوبة جزائية فيكون للعفو العام أثر عليها فهي تعتبر عقوبة تبعية وهذا ما اشارت إليه المادة (١٥١) والمادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي ، وبهذا اتجهت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرار لها الذي جاء فيه (تمتد آثار قرار العفو العام ليزيل حكم عقوبة العزل المفروضة على الموظف بعد انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الصادر لارتكابه جريمة وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية طبقا لأحكام المادة (١٥٣) من قانون العقوبات الأمر الذي يتطلب من الادارة بناء على ذلك إعادة الموظف إلى وظيفته) [٤] .

---

١. د. علي احمد حسن اللهيبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٩.

٢. تنص المادة (١٥١) على (أ . يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار وبصفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه ، ب. وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص ...) .

٣. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ، العدد ٢٢٢/عفو عام / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٤ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الاول ، ٢٠١٣ ، ص ٣٢١.

٤. قرار الهيئة العامة لمجلس جورى الدولة رقم ١٣٣/انضباط/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٠ ، نقلا عن ، د.مازن ليلو راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٠ .

وان قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ في المادة (١) منه نص (يعفى عفوا عاما ... ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية) ، وكذلك المادة (٦) من قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الاول لقانون العفو العام) الذي تنص (لا يترتب على أحكام هذا القانون المساس بالإجراءات والعقوبات الانضباطية المفروضة بحق الموظفين المشمولين به او عودتهم إلى وظائفهم وفقا للقانون) ويرى الباحث ان ما يفهم من نص المادتين هو ان قانون العفو النافذ لا يسري على الجزاءات التأديبية اذا ما فرضت بشكل مستقل عن الجريمة المشمولة بأحكامه ، وبعكس ذلك يمتد أثره إلى الجزاءات التأديبية اذا ما كانت تشكل عقوبة تبعية للعقوبة الاصلية الصادرة بالإدانة ، وتجدر الاشارة ان المشرع في قانون العفو النافذ قد ميز بين الجزاءات التأديبية التي تفرض على الموظف استنادا لنص المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، والجزاءات الانضباطية التي تفرض على منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية ، استنادا لقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ [١] وقانون قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ [٢] ، لذلك حجب سريان أحكام القانون على العقوبات الانضباطية المفروضة على ملاكات وزارة الدفاع او الداخلية ولو كانت العقوبة الانضباطية تمثل عقوبة تبعية لتلك التي شملها قانون العفو العام .

١. نظم المشرع العقوبات الانضباطية في الفصل الثالث عشر من القانون اعلاه ، ينظر : المواد (٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠).

٢. ينظر : المواد (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) من القانون اعلاه .